جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

مستجدات الإجراءات الجزائية في ظل القانون 25-14

من إعداد الطالبتين:

- **عثماني نور الهدى**
- **عطوات زهرة**

تحت إشراف الأستاذ (ة):

☜ **د. سويقات بقاسم**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
د. سويقات بقاسم	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د. صالحي نجاة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

مستجدات الإجراءات الجزائية في ظل القانون 25-14

من إعداد الطالبتين:

- **عثماني نور الهدى**
- **عطوات زهرة**

تحت إشراف الأستاذ (ة):

☜ د. سويقات بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
د. سويقات بقاسم	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د. صالحي نجاة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082 المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. عثماني نور الهدى	قانون جنائي وعلوم جنائية	212033610	2026/01/07
2. عطوان الزهرة	قانون جنائي وعلوم جنائية	206775425	2021/05/30

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

A4/25 مستجدات الجزاءات الجنائية في ظل القانون

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/10

1. توقيع المعني (ة) : Houda

2. توقيع المعني (ة) :

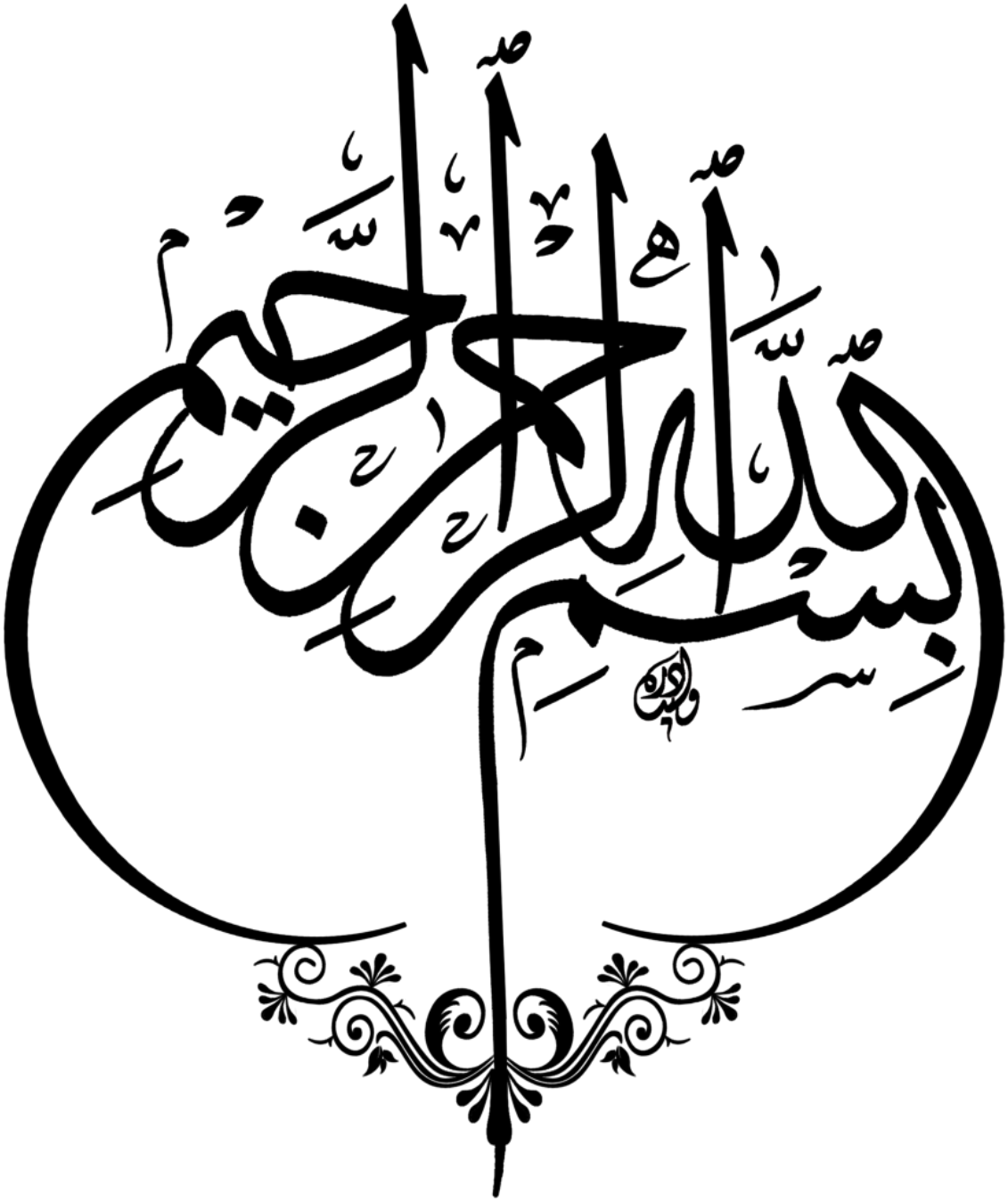
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل ما وصلت إليه،

إلى عائلتي الغالية التي كانت ولا تزال سندي وقوتي في هذه الحياة.

إلى والديَّ الكريمين، اللذين علّماني معنى الصبر والاجتهاد،

وغرسَا في قلبي حب العلم والطموح.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا دائماً مصدر دعم وتشجيع،

وكانت كلماتهم الطيبة دافعاً لي لمواصلة الطريق

إلى كل فرد من عائلتي الكريمة،

أهدي ثمرة جهدي المتواضع، عربون محبة ووفاء،

راجيةً من الله أن يكون هذا العمل سبباً في إسعادكم كما كنتم دائماً سبباً في نجاحي.

لكم جميعاً مني كل الامتنان والتقدير

نور الهدى

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

أصابت سهامنا هذه المرة ولم تخطئ، لمعت أعيننا من فرط الانتصار كتبنا في نهاية سطورنا أننا نلنا ما صبرنا لأجله

لم أصل صدفة بل وصلت لأنني كنت استحقّ أن أكون هنا

في ختامً كل جهد بذالته كان حباً لعائلتي وبكل حب اهدي ثمرة تخرجي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل ألقاب، من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة دعمي الاول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله ...إلى فخري واعتزازي:

...أبي..

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها يا من احتضنتني بقلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي:

...أمي..

إلى ظلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع منها خيرة أيامي إلى قرة عيني اخواتي

إلى من كانوا عوناً وسندا في هذا الطريق لأصحاب الشدائد ولازمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

أهديكم هذا لإنجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني

الشكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر اللهً"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ(ة) المشرف(ة) على هذه المذكرة، على توجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، وصبره في متابعتي طوال مراحل إنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويني العلمي طوال مسيرتي الدراسية، فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى عائلتي الكريمة، التي كانت سندي ودعمي في هذه المسيرة، ووفرت لي كل الظروف التي ساعدتني على إتمام هذا العمل.

كما أشكر كل من مدّ لي يد العون، وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

أسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ق.إ.ج:..... قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع:..... قانون العقوبات

ق.م:..... القانون المدني

ق.إ.م.إ: ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ع.ج: ..... قانون عصرنة العدالة (الإشارة للقانون 15-03)

ج.ر:..... الجريدة الرسمية (للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

م: ..... المادة

فق: ..... الفقرة

ص: ..... الصفحة

ط: ..... الطبعة

دج: ..... دينار جزائري

2- باللغة الأجنبية

SMS:..... الرسائل النصية القصيرة (خدمة الرسائل القصيرة)

E-mail:..... البريد الإلكتروني

ملخص الدراسة:

تمحورت هذه الدراسة حول "**آليات عصرنة وتبسيط مستجدات الجزائية في ظل القانون رقم 25-14**"، حيث هدفت إلى إبراز التحول الاستراتيجي للمشرع الجزائري نحو المزاوجة بين التطور التقني والعدالة الرضائية. وقد سعى هذا التعديل الجوهري إلى فك الاختناق عن المحاكم وعصرنة المنظومة القضائية عبر تبسيط المسار الإجرائي للدعوى العمومية، بما يضمن سرعة الفصل في القضايا مع الحفاظ على صون الحقوق والحريات وضمانات المحاكمة العادلة.

وقد خلصت الدراسة إلى تحليل محورين أساسيين يعكسان هذا التوجه الجديد:

1. المحور التقني (**عصرنة المتابعة والتحقيق**) :من خلال إدماج الرقمنة، والتحري الرقمي، والنيابة الإلكترونية، ونظام المحاكمة عن بُعد.
2. المحور الإجرائي (**العدالة التفاوضية والرضائية**) :من خلال تفعيل بدائل الدعوى العمومية وعلى رأسها "الوساطة الجزائية " ونظام "الاعتراف المسبق بالذنب."

النتائج الأساسية:

تحقيق العدالة الناجزة – تعزيز سلطة الملاءمة – تكريس العدالة التصالحية – خيار الرقمنة الاستراتيجي – إنهاء الخصومة ودياً

الكلمات المفتاحية:

القانون 25-14 –عصرنة الإجراءات –الوساطة الجزائية –الرقمنة الجنائية –العدالة التصالحية –الاعتراف المسبق بالذنب –السرعة القضائية.

Abstract:

This study focuses on "**Mechanisms for Modernizing and Simplifying Criminal Procedures under Law No. 25-14**," aiming to highlight the Algerian legislator's strategic shift toward merging technical evolution with consensual justice. This fundamental amendment seeks to alleviate judicial backlog and modernize the judicial system by streamlining the procedural path of public action. This ensures the expedited resolution of cases while strictly upholding rights, freedoms, and fair trial guarantees.

The study concludes by analyzing two primary pillars that reflect this new orientation:

1. **The Technical Pillar** (Modernization of Prosecution and Investigation): Through the integration of digitalization, digital forensics, electronic prosecution (e-prosecution), and remote trial systems.
2. **The Procedural Pillar** (Negotiated and Consensual Justice): Through the activation of alternatives to public action, most notably "Criminal Mediation" and the "Plea Bargaining" (Pre-trial Admission of Guilt) system.

Key Findings:

Achieving Prompt Justice - Strengthening Discretionary Power - Institutionalizing Restorative Justice - Strategic Digitalization - Amicable Dispute Resolution

Keywords:

Law 14-25 – Procedural Modernization – Criminal Mediation – Digital Forensics – Restorative Justice – Pre-trial Admission of Guilt – Judicial Expediency.

Résumé :

La présente étude porte sur les mécanismes de modernisation et de simplification des innovations introduites en matière pénale par la loi n° 25-14. Elle vise à mettre en évidence l'orientation stratégique adoptée par le législateur algérien, fondée sur la conciliation entre le développement technologique et la justice consensuelle. Cette réforme substantielle tend à désengorger les juridictions et à moderniser le système judiciaire en simplifiant le déroulement procédural de l'action publique, afin d'assurer un traitement plus rapide des affaires tout en garantissant la protection des droits et des libertés ainsi que le respect des garanties d'un procès équitable.

L'étude a abouti à l'analyse de deux axes fondamentaux reflétant cette nouvelle orientation :

L'axe technologique (modernisation des poursuites et de l'instruction) : à travers l'intégration de la numérisation, des investigations numériques, du parquet électronique et du système de procès à distance.

L'axe procédural (justice négociée et consensuelle) : à travers la mise en œuvre des alternatives à l'action publique, notamment la médiation pénale et le mécanisme de la reconnaissance préalable de culpabilité.

Principaux résultats :

1. La réalisation d'une justice rapide et efficace ;
2. Le renforcement du pouvoir d'appréciation du ministère public (principe de l'opportunité des poursuites) ;

La consécration de la justice restaurative et consensuelle ;

L'adoption de la transformation numérique comme choix stratégique ;

Le règlement amiable du litige pénal.

Mots-clés :

Loi n° 25-14 ; modernisation des procédures ; médiation pénale ; numérisation de la justice pénale ; justice restaurative ; reconnaissance préalable de culpabilité ; célérité judiciaire.

مقدمة

أ. توطئة:

تُعد العدالة الجنائية أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، فهي الميزان الذي يحقق التوازن الصعب بين حق المجتمع في توقيع العقاب والردع، وبين حق الأفراد في صون حرياتهم وضمان محاكمة عادلة. إلا أن هذا الميزان ظل لعقود طويلة حبيس القوالب الإجرائية التقليدية التي اتسمت بالبطء والتعقيد، مما أدى إلى تراكم القضايا وضياع الحقوق في دهاليز الآجال الطويلة.

ومع مطلع الألفية الثالثة، وما صاحبها من طفرة تكنولوجية هائلة وتحولات رقمية شملت كافة مناحي الحياة، لم تعد الوسائل الكلاسيكية في المتابعة والتحقيق والتبليغ قادرة على مواجهة "الجريمة الذكية" أو استيعاب التدفق الهائل للمنازعات البسيطة. ومن هنا، بزغت فلسفة جنائية حديثة تنادي بضرورة "عصرنة العدالة "عبر تبني الرقمنة كأداة للسرعة والشفافية، والعدالة التصالحية كبديل للخصومة المطلقة.

في هذا السياق الإقليمي والدولي المتسارع، بادر المشرع الجزائري إلى إحداث ثورة تشريعية نوعية تجلت في صدور القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. هذا القانون لم يكتفِ بإصلاحات تقنية، بل أعاد صياغة "العقد الإجرائي" في الجزائر من خلال محورين استراتيجيين:

1. المحور التقني (العصرنة): الذي نقل العمل القضائي من "الورق" إلى "البيانات"، ومن "الحضور الجسدي" إلى "التواصل الرقمي" و"التحري الإلكتروني."
2. المحور الفلسفي (التبسيط والرضائية): الذي كرس مفهوم "العدالة التفاوضية" عبر آليات الوساطة الجزائية ونظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، بهدف الانتقال من عدالة "الزجر" إلى عدالة "الحل والتعويض."

ب. إشكالية الدراسة

إن هذا التحول الجذري يضعنا أمام تساؤل جوهري حول مدى جاهزية المنظومة القضائية الجزائرية لاستيعاب هذه المفاهيم المستحدثة، وتتبلور الإشكالية الرئيسية في:

التساؤلات الفرعية:

للمعالجة الشاملة لهذه الإشكالية، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. **على المستوى التقني** :كيف يسعى المشرع الجزائري من خلال "الرقمنة الجنائية" و"النيابة الإلكترونية" إلى تسريع وتيرة المتابعة والتحقيق، وما هي الضمانات التي وضعها لضمان صدقية الأدلة الرقمية وحماية الخصوصية؟
2. **على المستوى الإجرائي البديل** :إلى أي مدى يمكن لنظام "الاعتراف المسبق بالذنب" أن يساهم في تبسيط الخصومة الجنائية والاقتصاد في الجهد والوقت دون الإخلال بحق المتهم في الدفاع؟
3. **على مستوى العدالة التصالحية** :ما هي القيمة المضافة لنظام "الوساطة الجزائية" كبديل للمتابعة القضائية، وكيف يمكن لوكيل الجمهورية موازنة سلطة الملائمة مع غاية جبر ضرر الضحية في الجرائم البسيطة؟
4. **على المستوى الميداني** :ما هي التحديات القانونية والتقنية التي قد تعيق التجسيد الكامل لهذه الإصلاحات الحديثة على أرض الواقع في ظل حداثة النص ونقص الممارسة القضائية؟

ج. أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من حيوية الموضوع وحداثة النصوص القانونية محل البحث:

- الأهمية العلمية :تكمن في تقديم قراءة تحليلية معمقة لمستجدات القانون 25-14، وتسليط الضوء على مفاهيم قانونية وإجرائية تدرس لأول مرة في ظل هذا التعديل، مما يثري المكتبة القانونية الجزائرية.
- الأهمية العملية :تظهر في توضيح الكيفية التي يمكن بها للمتقاضين والقضاة والشرطة القضائية الاستفادة من الوسائل التقنية والبدائل الرضائية لتقليص زمن التقاضي وحفظ المجهودات والنفقات.

د. أهداف الدراسة

تسعى هذه المذكرة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحليل الآليات التقنية :شرح كيفية عمل التبليغ الإلكتروني والتفتيش الرقمي وضبط ضوابطها القانونية.
2. تأصيل العدالة الرضائية :تبيان الطبيعة القانونية للوساطة والاعتراف بالذنب وتمييزهما عن الأنظمة التقليدية.
3. تقييم الفعالية :معرفة مدى قدرة هذه البدائل على تحقيق "الاقتصاد الإجرائي" وتفريغ المحاكم من القضايا البسيطة.

هـ. أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع:

- دوافع موضوعية :تتمثل في الأهمية القصوى لموضوع عصرنة العدالة في الوقت الراهن، وضرورة تسليط الضوء على القانون 25-14 باعتباره المحرك الأساسي للإصلاح القضائي الحالي.
- دوافع شخصية :الرغبة في التخصص في القوانين الإجرائية الحديثة التي تدمج التكنولوجيا بالعدالة، والشعور بضرورة المساهمة بجهد أكاديمي في شرح هذه المستجدات التي تهم شريحة واسعة من المواطنين.

و. صعوبات الدراسة

لا يخلو أي بحث أكاديمي من عقبات، وقد واجهتنا في هذه الدراسة الصعوبات التالية:

1. حداثة النص التشريعي :حيث أن القانون 25-14 صدر مؤخراً، مما أدى إلى شح المراجع الفقهية المتخصصة التي تناولته بالشرح المفصل.
2. نقص الجانب التطبيقي :نظراً لأن العديد من هذه الآليات (مثل النيابة الإلكترونية والوساطة في شكلها الجديد) لا تزال في مراحلها الأولى من التطبيق، مما جعل الحصول على إحصائيات قضائية دقيقة أمراً شاقاً.
3. التشعب التقني :تطلب البحث الإلمام ببعض الجوانب التقنية المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات والأنظمة المعلوماتية لفهم إجراءات التفتيش والتسرب الإلكتروني.

ز. المنهج المتبع

لمعالجة هذه الدراسة، اعتمدنا على تكامل مجموعة من المناهج العلمية:

- المنهج الوصفي :لوصف النصوص القانونية والإجراءات المستحدثة كما وردت في التشريع.
- المنهج التحليلي :لتفكيك النصوص، استنباط الأحكام، وتحليل الأهداف التي يرمي إليها المشرع من وراء كل إجراء.
- المنهج المقارن :قمنا بالاستعانة بالأسلوب المقارن في بعض المواضع فقط.

ح. خطة الدراسة

بناءً على ما سبق، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين:

- الفصل الأول :بعنوان " **آليات تبسيط وتسريع الإجراءات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة**"، وفيه نتناول الرقمنة والبحث عن الأدلة الرقمية ونظام الاعتراف المسبق بالذنب.
- الفصل الثاني :بعنوان " **ماهية وإجراءات الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية وفق القانون 25-14** "، وفيه نفصل في مفهوم الوساطة، نطاقها، وإجراءاتها أمام نيابة الجمهورية.

الفصل الأول:

آليات تبسيط وتسريع الإجراءات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمهيد:

يشهد النظام القضائي الجزائري في الآونة الأخيرة وثبة تشريعية نوعية، تجلت بوضوح في صدور القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. هذا القانون لم يكن مجرد تعديل تقني عابر، بل جاء كاستجابة حتمية لضرورات العصرنة التي فرضتها التحولات الرقمية المتسارعة، وتحديات الجريمة المعاصرة التي لم تعد تعترف بالحدود التقليدية أو الوسائل الكلاسيكية في الإثبات والمتابعة.

لقد انتقل المشرع من خلال هذا الإصلاح بـ "فلسفة العمل القضائي" من القوالب الجامدة إلى مرونة إجرائية توازن بين سرعة الفصل في القضايا وبين صون الحقوق والحريات. وتتجلى هذه الفلسفة في محورين أساسيين؛ الأول تقني يعتمد على الرقمنة كأداة للتبليغ والتحري والبحث عن الأدلة الرقمية، والثاني إجرائي يتبنى مفهوم "العدالة التفاوضية" التي تقوم على مبدأ الرضا والتصالح بدلاً من الخصومة المطلقة.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على هذه التحولات الجوهرية، حيث نناقش في المبحث الأول "**عصرنة إجراءات المتابعة والتحقيق الابتدائي**"، مقسمين إياه إلى ثلاثة مطالب؛ نتناول في الأول تفعيل التبليغ والشكوى الإلكترونية لتقليص زمن تحريك الدعوى، وفي الثاني تسهيلات إجراءات التحري والبحث عن الأدلة الرقمية (كالتسرب والتفتيش الإلكتروني)، بينما نخصص المطلب الثالث الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة في توجيه الدعوى (السرعة في اتخاذ القرار).، لاسيما آلية الإخطار الفوري.

ونظراً للأهمية الاستثنائية التي أولاها المشرع لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، فقد أفردنا له المبحث الثاني " **نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب آلية بديلة لسير الدعوى العمومية**"، حيث تحدث المطلب الأول عن ماهية نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، أما في المطلب الثاني فكان عن الطبيعة القانونية لنظام للاعتراف المسبق بالذنب، وخصصنا المطلب الثالث والأخير إلى إجراءات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وأثاره.

المبحث الأول: عصرنة إجراءات المتابعة والتحقيق الابتدائي

المطلب الأول: تفعيل التبليغ والشكوى الإلكترونية لتقليص زمن تحريك الدعوى.

إن اعتماد التبليغ الإلكتروني يتطلب بالضرورة استخدام وسائل معينة لتحقيق الهدف المبتغى وهو تبليغ المعني بالأمر في قضيته قضائية، وقد نصت المادة 09 من القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة على طرق التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات بالطرق الإلكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا الجزائية، وتختلف آلية التبليغ الإلكتروني باختلاف الزمان والمكان وحسب الوسيلة المستخدمة، حيث تطورت من استخدام الوسائل التقليدية في التبليغ الشيء الذي جعلها قاصرة عن تلبية احتياجات العمل في ظل التطور التكنولوجي المعاش إلى الانتقال إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة وفق ما تمليه الضرورات والواقع المعاش، إلا أن هذا لا يكفي بل لابد من تبيان الأثر القانوني لهذا التبليغ وماله من حجية تثبته تجاه المخاطبين به.

الفرع الأول: الوسائل المكتوبة للتبليغ القضائي الإلكتروني

وهي الأدوات التي تستند على الكتابة في التبليغ كالرسائل النصية المرسلة عبر الهواتف النقالة(SMS) ، أو عبر الأنترنت بمختلف أنواعها كرسائل البريد الإلكتروني (E-mail) أو الوسائل المكتوبة عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك أو تويتر وغير من المواقع أو حتى الرسائل الواردة من التطبيقات الإلكترونية المستعملة مؤخرا.[1]

الفرع الثاني: الرسائل النصية(SMS)

يعتبر الهاتف المحمول من أهم وسائل الاتصال التي اخترعت على مستوى العالم بحيث يستطيع مستخدمون الهواتف التواصل مع بعضهم من خلاله عبر أقمار صناعية أرضية وفضائية ترتبط لاسلكيا مع بعضها، فيستطيع الفرد من خلال الهاتف النقال إرسال واستقبال الرسائل والمكالمات الصوتية، وتطور الجهاز بسرعة عالية، بحيث أصبح لا يمكن الاستغناء عنه وهو بمثابة كمبيوتر صغير متنقل يمكن للأفراد حفظ كم هائل من البيانات والمعلومات وإمكانية التصفح عبر الأنترنت والتطبيقات الذكية الموجودة على هذه الأجهزة الذكية، بالإضافة إلى سهولة إرسال واستقبال الرسائل النصية القصيرة SMS.[2]

---

[1] محمد بن أحمد البديرات، **التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد رقم 37، سنة 2022، ص 19.

[2] محمد فوز عبد الفتاح حامد، **أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص 25.

ويقصد بهذه الأخيرة أنها رسالة نصية يتم إرسالها واستلامها من الهاتف النقال وإليه وتمتاز بكونها وسيلة اتصال سهلة وفعالة وحلا عمليا قليل التكلفة مقارنة بالمكالمات الصوتية، وقد أصبحت الرسائل النصية القصيرة تستخدم كوسيلة إعلامية وإعلانية جديدة هذا فضلا عن استخدامها من الشركات التي تقدم خدمة الهاتف الجوال في الإعلان عن خدماتها وعروضها.[1]

وقد يستند التبليغ الإلكتروني عبر رسائل SMS على نظام معين وهو مثل ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية وهو أن يكون الهاتف موثق، أي مرتبطا ومسجلا لدى مراكز المعلومات الوطني، وفي النظام القضائي الإلكتروني، حيث أن التبليغ القضائي الإلكتروني بالرسالة النصية على الهاتف يكون على رقم الهوية الوطنية المسجل فيه النظام المذكور أعلاه والمربوطة برقم الهاتف المحمول.[2]

وفي هذا السياق وفي ظل سعي الجزائر إلى رقمنة قطاع العدالة تم إدخال نظام النيابة الإلكترونية على موقع وزارة العدل WWW.MJUSTICE.DZ بتاريخ 28 جوان 2020، حيث يسمح هذا النظام للمواطن بإيداع شكاوي على مستوى أرضية النيابة الإلكترونية التي تقوم بدورها بإعلام المعني عن المآل والإجراءات المتخذة إما برسالة نصية SMS أو عن طريق البريد الإلكتروني.[3]

وقد كرست كذلك وزارة العدل عملية التبليغ في المادة الجزائية، بواسطة الهاتف النقال عن طريق رسائل نصية SMSلأجل تبليغ حضور الجلسات أو جلسات سماع لقضاة التحقيق والنيابة العامة حسب المادتين 16 و 15 من القانون رقم 15 ف 03 والذي تبنى فيه المشرع آليا التقاضي الإلكتروني وفكرة تبليغ الرسائل والمحررات باستعمال الوسائل الإلكترونية، وفي نفس السياق باشرت مديرية العصرنة بوزارة العدل في التحفيز لتجسيد آلية جديدة في التبليغ الجزائي أتكفل لمصالح بريد الجزائر بتوزيع التكاليف بالحضور والتبليغات في المادة الجزائية من خلال الأرضية الرقمية التي تتكفل بإرسال التكاليف بالحضور الممضاة إلكترونيا إلى مصالح البريد.

[1] محمد أحمد البديرات، المرجع نفسه، ص 19.

[2] بدر عبد الله محمد المطراوي، **أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني**، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدنية المنورة، العدد رقم 198، سنة 2021، ص 755.

[3] إخلف سامية، **التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد خاص، سنة 2021، ص 24.

وبالرغم من ذلك فإن الجزائر تبقى متأخرة عن التجسيد الفعلي للتبليغ الإلكتروني نظرا لتأخير استكمال الهياكل المشرفة على منح التصديق والتوقيع وهو لأمر الذي يجعل تفعيل هذه الآلية مؤجلا خصوصا مع ظهور سلبيات وعيوب تطبيق جلسات المحاكمة عن بعد واعتماد آليات التقاضي الإلكتروني.[1]

الفرع الثالث: البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني أحد أهم التقنيات التي تطورت عبر استعمال الأنترنت والملفات والرسوم والصور وغير ذلك بطريق إلكتروني حيث يتم إرسالها من المرسل إليه شخص كان أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد العادي.[2]

ويعتبر البريد الإلكتروني من أهم البرامج والأكثر استعمالا على مستوى العالم وذلك لعدة مزايا منها سرعة تبادل الرسائل والمعلومات وقلة التكاليف وسهولة الاستعمال، ويتيح البريد الإلكتروني إمكانية تبادل الرسائل الإلكترونية والصور والملفات بين فرد آخر أو بين عدة أفراد، وقد عرف البريد الإلكتروني على أنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات.[3]

وحتى يفي البريد الإلكتروني بالغرض المطلوب لابد من إضفاء القيمة القانونية عليه في شأن التبليغات القضائية وهذا من أجل أن يحظى بالثقة والمصداقية في تمتعه بالحجية القانونية المسندة إليه، وهذا لا يتصور إلا في تذييل التوقيع الإلكتروني على البريد الإلكتروني، حيث يضفي عليه القوة والحجة فيما يرد إليه من رسائل وما يصدر عنه، فوجود التوقيع الإلكتروني في البريد الإلكتروني يعد مصدرا من مصادر الحجية للبريد، وهو ما تؤكده معظم التشريعات التي نصت على ضرورة، أن يكون البريد الإلكتروني موثقا كتشريعات المملكة العربية السعودية.[4]

وللبريد الإلكتروني أنواع منها:

أولا: البريد الاعتيادي

وهو البريد الإلكتروني التقليدي ويستخدم في الحياة اليومية من طرف جميع فئات المجتمع، ولا يشترط أن يكون ممهورا لتوقيع المستخدم أو الغرض أو ملفات صوتية، وينقسم البريد الاعتيادي إلى بريد عام وهو يرتبط بشبكة الويب،

[1] اسماعيل قطاف، **الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني**، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، المجلد رقم 07، العدد رقم 02.

[2] حسام عبيد، **فكرة التبليغ القضاء الإلكتروني**، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد 24 سنة، ص 2019، ص 215.

[3] محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص 22.

[4] بدر بن عبد الله المطرودي، مرجع سابق، ص 729.

ويكون متصلا بالأنترنت سواء من خلال المواقع التي تتطلب اشتراك مسبق الدفع ويقسم البريد الإعدادي كذلك إلى بريد خاص وما يميزه هو عدم اتصاله بشبكة الويب وتوجد منه صورتان الشبكة الداخلية وشبكة الإكسترانت.[1]

ثانيا: البريد الإلكتروني الموصى عليه

وهو البريد الإلكتروني الذي يحمل التوقيع الإلكتروني للمستخدم وقد عرفت المادة 9/2 من التوجيه الأوروبي للبريد الموصى عليه فإنه خدمة يتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف، وتوفى للمرسل لقاء مبلغ جزافي يدفعه، وما يميز البريد الموصى عليه وهو إثبات عملية الإرسال وذلك في سجلاته، كما يفيد في إثبات هوية الأطراف.[2]

وأيا كان نوع البريد الإلكتروني فمن الضروري هو يتمتع بمزايا وعيوب تشوب استعماله، فمن مميزات البريد الإلكتروني هو إمكانية إرسال المعلومات إلى عدة أشخاص بذات الوقت، وبسرعة فائقة إذا يتطلب إرسال رسالة ثوان فقط، وفي حالة عدم وصول الرسالة لمستقبلها يشعر البريد الإلكتروني الشخص المرسل بعدم وصولها إلى المستقبل.[3]

وفضلا عن سهولة استخدامه فإنه يمكن لمستخدم البريد الإلكتروني أن يقوم بإجراء العمليات التي يريدها على الرسائل وإعادة إرسالها إلى الجهة التي يريدها وبنفس الدقة، كما أنه يسمح بتخزين الرسائل بغرض التوثيق، إضافة إلى إمكانية عمل تصنيفات للرسائل المخزنة، وغير ذلك من العمليات التي تهم المستخدم.[4]

ومن مميزات البريد الإلكتروني كذلك الفرز السريع للرسائل من خلال الاطلاع على البريد، حيث يستطيع الرد والنظر في الرسائل المرسلة إليه، ونادرا ما يوجد الخطأ في إرسال الرسالة لأن الخطأ في إرسال الرسالة في توجيه الرسالة إلى المستقبل، على اعتبار أن العنوان الإلكتروني صحيح وبمقارنة البريد الإلكتروني بالبريد العادي نجد أن الأول تكاليفه اقل بكثير من الثاني.

أما عن عيوب البريد الإلكتروني فيرى البعض أن استعمال البريد الإلكتروني يدعو إلى الملل وأن الرسالة المكتوبة باليد هي أسرع كتابة وأكثر تعبيرا.[5]

---

[1] محمد بن أحمد البديرات، مرجع سابق، ص 26.

[2] حفصي عباس، **جرائم التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران 01، سنة 2014/2015، ص 123.

[3] محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص 32.

[4] محمد بن أحمد البديرات، مرجع سابق، ص 28.

[5] خالد ممدوح ابراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية، سنة 2010، ص 36.

كما أن الدخول إليه من غير صاحبه يؤدي إلى فضح أسراره على نحو قد يصيبه بضرر جسيم وهو في ذلك يشبه موزع البريد الذي يستولى على خطابات القراء ويطلع على الأسرار التي بها.[1]

وقد يثير الاستخدام المتزايد للبريد الإلكتروني القلق ويزيد من مخاطر استخدامه على سرية التبليغات القضائية الواردة إليه، حيث أن بعض الرسائل السرية لا يرغب المنشئ والمستقبل في تسرب محتواها، فضلا عن انه قد يعتري البريد الإلكتروني حذف أو تعديل على التبليغات القضائية فلابد من الاستعداد لمواجهة هذه الأخطار وإدراكها.

إن تعرض البريد الإلكتروني للقرصنة والتعطيل وسوء الاستخدام والسرقة قد يهدد أمن جهاز المستخدم وسرية معلوماته، لهذا فلا بد من تطوير وسائل الأمن والحماية لمجابهة البرامج الخادعة.[2]

المطلب الثاني: تسهيلات إجراءات التحري والبحث عن الأدلة الرقمية.

تساهم التكنولوجيا الحديثة في تطوير قطاع العدالة، إذ تعد وسيلة لخدمة القاضي والمتقاضي، لما تقدمه من جودة خدمات وسرعتها، كما مكنت الخصوم من الاتصال والتواصل بالقضاء عن طريق المنصة الرقمية لوزارة العدل، من ضمن هذه الخدمات إمكانية استلام الشكوى من أي مكان عبر الانترنت.

الحق في التقاضي حق دستوري قررته المادتين 164 و 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[3] يتضمن هذا الحق امكانية اللجوء للقضاء باستعمال الدعوى لرد الاعتداء على حق له أو لحماية مصلحة أو مركز قانوني، أو استرداد ما سلب منه،[4] وقد أتاح المشرع الجزائري للضحية ان يتقدم بشكواه وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية،[5] غير أن المشرع، وتماشياً مع التحول الرقمي وضبط نجاعة المتابعة الجزائية، تجاوز الطابع التقليدي الجامد لهذه المادة من خلال تفعيل الشكوى الإلكترونية عبر المنصة الرقمية التابعة لمصالح وزارة العدل المهيأة لهذا الغرض وفقاً لقانون عصرنة قطاع العدالة رقم 15-03،[6] والتي تم تعزيز ميكانيزماتها الإجرائية بموجب الأحكام المستحدثة في

[1] حفصي عباس، مرجع سابق، ص 14.

[2] بدر عبد الله محمد المطرودي، مرجع سابق، ص 728.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 30/12/2020، الجريدة الرسمية العدد رقم 82 لسنة 2020.

[4] بكارة فاطمة الزهراء، وبخاصي سمية بدر بدورة، **مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة وفقا للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، المجلد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 483-484.

[5] الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم.

6 القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2015، المعدل والمتمم بالأحكام الإجرائية المستحدثة بموجب القانون رقم 25-14 المتعلق بتسهيل الإجراءات الجزائية والعصرنة القضائية.

القانون رقم 25-14 المنظم للتسهيلات الإجرائية الرقمية الجديدة، لاسيما تبسيط آليات قيد وإرسال الشكاوى الجنائية عن بعد وإخطار النيابة فورياً بها.

الفرع الأول: تعريف الشكوى الالكترونية:

من التطبيقات الالكترونية الحديثة والتي ساهمت في تقريب منظومة العدالة الجزائية من المواطنين من خلال التواصل الرقمي بين الضحية والشرطة والقضاء عن طريق الشكوى الالكترونية، مما يساعد في خلق نوع من الثقة بين المتقاضي ومنظومة العدالة الجزائية، والشكوى بلاغ الضحية تقدمه الى القضاء الجزائي المختص أو الشرطة القضائية بخصوص وقوع جريمة معينة، بغرض تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات القانونية بغرض معاقبة فاعلها والحصول على تعويض لجبر الضرر،[1] وهي من صميم مهام وضبط أعمال الشرطة القضائية وفقاً لما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] والتي تبلورت في البيئة الرقمية الحديثة عبر وسائط الإخطار الإلكتروني والمنصات الرقمية المستحدثة بموجب قوانين عصرنة العدالة، كما تعرف بأنها "تصرف يقوم به المجني عليه او من ينوبه قانونا، يعبر من خلاله عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة من السلطات في اتخاذ الإجراءات اللازمة".[3]

في حين أن الشكوى التي يتقدم بها المتضرر أمام قاضي التحقيق، تُعد شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقاً لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشترط لقبولها توافر جملة من الضوابط الإجرائية؛ علماً أن المشرع لم يشترط شكلاً خاصاً وصارماً لهذه الشكوى، ومع ذلك، وجب أن تُصاغ في شكل عريضة مكتوبة، مؤرخة، وموقعة من الشاكي، تُحال إلزامياً على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته القانونية بشأنها قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.[4]

ومن مظاهر دمج التقنية الحديثة في العمل القضائي الجزائي، تمكين ضحايا الجرائم من تقديم شكاويهم عبر الأرضية الرقمية التي استحدثتها وزارة العدل بموجب قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وهو ما يسمى

---

[1] مكي محمد عبد الحميد، **القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، 1992، ص 33.

[2] قد تصدر الشكوى من المتضرر نفسه أو من محاميه، وتختلف عن البلاغ الذي يعني الاخبار عن الجريمة من أي شخص.

[3] نادية بوراس، **حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 48.

[4] المادة 72 والمادة 73 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. (حيث تبين المادة 73 آلية إحالة شكوى الضحية على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الجوهرية).

النيابة الإلكترونية وهي "نظام قضائي معلوماتي مستحدث، يتم من خلاله إيداع شكوى على مستوى مصالح النيابة العامة عبر الوسائط الالكترونية دون التوجه للمحاكم".[1]

فإن النيابة الالكترونية آلية لإيداع الشكوى عبر منصة رقمية تابعة لمصالح النيابة العامة المتاحة عبر وزارة العدل، وبعد تصرف ممثل النيابة في الشكوى، يتم إعلام المعني بمآلها والإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها، وذلك عبر أرضية النيابة الإلكترونية، وكذا عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) و/أو بريده الإلكتروني، وهذا يعني الاستغناء عن الحضور الشخصي للمعني أمام المحكمة، مما يساهم في التخلص من الكم الهائل من الشكاوى الورقية التي كانت تتلقاها النيابة العامة، بالتالي تحقيق السرعة والدقة وتحقيقا للعدالة والمساواة بين المواطنين بأقصر الطرق، وتم العمل فعليا بنظام الشكوى الالكترونية انطلاقا من تاريخ 28 جويلية 2020.[2]

الفرع الثاني: اجراءات ايداع الشكوى الالكترونية:

تخضع الشكوى الالكترونية لجملة من اجراءات الايداع بدء بضرورة توافر الوسائل الإلكترونية اللازمة لذلك لدى مقدم الشكوى، حتى يتمكن من الولوج للأرضية الرقمية للنيابة العامة المتواجدة على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ليقوم بعدها بفتح حساب خاص به يتضمن بيانات اسم المستخدم والرقم السري الخاصين به، وهذا لتسهيل التواصل معه، كما يقوم بإدراج بيانات الشكوى باختيار الجهة القضائية، تحديد نوع الشكوى، تحميل المرفقات المتمثلة في أدلة الاثبات، ويتم الضغط على تسجيل شكوى، وبعد ادخال كل البيانات السابقة والتأكيد عليها تتحول آليا لمصالح النيابة العامة الالكترونية للقيام بالإجراءات اللازمة، ليتم بعد ذلك تبليغ المعني بمآلها عبر رسالة نصية قصيرة، او عن طريق البريد الإلكتروني الذي تم إدراجه ضمن البيانات.[3]

ومنه فالشكوى الالكترونية حق قانوني لكل شخص تخضع لنفس شروط الشكوى بشكلها التقليدي، وتعد شكلا متطورا لممارسة حق التقاضي عبر الوسائط الالكترونية، مما يضمن سرعة وسرية وسلامة التعامل القضائي الجزائي، تساهم بشكل كبير بعصرنة تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، **النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 04، جامعة تلمسان، 2021، ص 296.

[2] للاستفادة من هذه الخدمة، يتعين على مقدم الشكوى الولوج إلى أرضية "النيابة الإلكترونية" المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل، بالنقر على الرابط هنا https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php :

[3] نجاة زعزوعة، مرجع سبق ذكره، ص 296.

الفرع الثالث: عصرنة اجراءات البحث والتحقيق.

ألقى المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري على عاتق الشرطة القضائية طبقا للمادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية، من شأن هذه المرحلة كشف الجريمة ومعرفة ظروفها، وتكمن أهميتها في اعتبارها تأسس للاتهام، والذي يليه مرحلة التحقيق القضائي، وهو ما يعرف بالتحقيق الأولي لجمع الاستدلالات من خلال عدة أعمال تقارب أعمال التحقيق القضائي، ومن هذه الاعمال ما تم دمج التقنية الحديثة فيها بخطوات متتالية من خلال عدة تعديلات لقانون الاجراءات الجزائية، بداية بالتسرب الالكتروني وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22، والتفتيش الالكتروني وفق القانون 04-09، ليتم دمج المراقبة الالكترونية كإجراء من اجراءات التحقيق وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية 15-02.

1- التسرب الالكتروني:

بالرجوع إلى الجذور التشريعية لأسلوب "التسرب"، نجد أن المشرع الجزائري قد نظمه بدايةً بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية (المعدل بالقانون 06-22)، حيث اقتصر مفهومه التقليدي على مراقبة المشتبه فيهم في البيئة الواقعية بإيهامهم بأن المتسرب فاعل أو شريك معهم. إلا أنه وتماشياً مع الطفرة التكنولوجية المعاصرة، تجاوز المشرع هذا النطاق الضيق مستحدثاً ما يُعرف بـ "التسرب الإلكتروني" بموجب أحكام القانون رقم 09-04[1] المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي تعززت مرونته الإجرائية بشكل لافت في ظل التسهيلات المستحدثة بموجب القانون رقم 25-14.

ويقصد بالتسرب الإلكتروني لجوء ضباط الشرطة القضائية المؤهلين (خاصة التابعين للمصالح المركزية الرقمية) إلى التوغل في منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، كإنشاء حسابات أو صفحات وهمية على منصات التواصل الاجتماعي الأكثر شيوعاً، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية السبرانية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية وحصانتهم من المتابعة الجزائية جراء هذا التوغل. وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات صارمة تحت طائلة بطلان الإجراءات وفقاً للقواعد العامة، وبما يتوافق أيضاً مع النصوص الخاصة كالمادة 16 من القانون رقم 20-05 المتعلق بمكافحة اختطاف الأشخاص، والمادة 32 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2009.

بالبشر ومكافحته اللذين أجازا صراحةً استخدام هذا الأسلوب الرقمي المستحدث،[1] مع تقييد هذا الاجراء بشروط وفي جرائم محددة هي: جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد، وجرائم عصابات الأحياء وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم اختطاف الأشخاص، ومتى تقرر اللجوء لهذا الاجراء يجب اخطار وكيل الجمهورية ليقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية، الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، حيث يجب ذكر هويته والأسباب التي دعت للجوء لهذا الاجراء، مع تحديد الجريمة ومدة عملية التسرب التي لا يمكن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن شروط.[2]

والتسرب الالكتروني يعتبر أكثر خصوصية نظرا لما يتطلبه من مهارة وخبرة لكونه يطبق في بيئة افتراضية، تحتاج الى وسائل وامكانيات تقنية ذات مستوى عالي، عكس التسرب غير الالكتروني الذي لا يطبق في بيئة افتراضية، وهو من الصلاحيات الجديدة للشرطة القضائية في مجال مكافحة الجريمة.

2- الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يقصد بالمراقبة الإلكترونية: "على أنه: "التزام المحكوم عليه بالبقاء في بيته أو محل إقامته خلال فترات محددة، وبالتالي يتم مراقبته عن طريق وضع وسيلة إرسال على معصم المستفيد تشبه سوار إلكتروني، وتسمح للسلطات المختصة بمراقبته ومعرفة ما إذا كان موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ".[3]

لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة مسميات معبرة عن مضمونه من بينها السوار الإلكتروني، او الحبس في البيت، او الحبس في المنزل، تختلف باختلاف التسمية الذي وضعها كل مشرع خلال تبنيه للنظام الا انها تنصب كلها في فكرة واحدة وهي: "وضع جهاز إلكتروني من خلاله يتم ترصد الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة بهدف إلزامه بتطبيق شروط الرقابة القضائية"، وهذا ما نستشفه من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية، فهو "رقابة بواسطة أجهزة إلكترونية عن بعد بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه، وهذا ضمن المنطقة المسموح بها له، لرقابة مدى التزامه بشروط وضوابط المفروضة عليه وتتم عادة بإلزام المحكوم عليه او المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة".[4]

---

[1] بن عودة نبيل، نوار محمد، **الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"**، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مج 01، عدد 02، ص 328-329

[2] محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 260.

[3] عمر سالم، **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط 2، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص 09.

[4] اليازية سلطان الظاهري، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الاماراتي**، أطروحة ماجستير، تخصص قانون عام؛ كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 20.

يجدر الاشارة أن المشرع الجزائري استحدث المراقبة الالكترونية في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24، إذ خول للجهات القضائية وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس تحت نظام المراقبة الالكترونية، وبالتالي استحداث عقوبة بديلة بتوفر مجموعة من الشروط من خلال المادة 05 مكرر 07، وهنا يظهر الاختلاف الجوهري بين النظامين المتمثل في الوضعية الجزائية للشخص الخاضع للرقابة الالكترونية، فالقانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تضمن نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة، تدخل المؤسسة العقابية كعقوبة بديلة، في حين الرقابة الالكترونية الواردة في المادة 125 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02، على أنه لقاضي التحقيق صلاحية منحها، وبالتالي تعتبر إجراء من إجراءات الرقابة القضائية، والتي تعد من إجراءات التحقيق.[1]

كما أخذ به المشرع الجزائري ضمن نصوص المواد من 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية كإجراء تحري خاص بجرائم محددة، يعتمد التنصت والتسجيل للمحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي ما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[2]

بالرجوع إلى القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال بمكافحتها، نصت المادة 03 منه على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية."

3- التفتيش الالكتروني:

في الأصل يعد التفتيش من اجراءات التحقيق، واستثناء يتم خلال مرحلة البحث والتحري من قبل جهاز شبه قضائي وهي الشرطة القضائية، ويعرف على أنه: " اجراء من إجراءات التحقيق يقوم به جهاز مختص وفق اجراءات قانونية في محل محمي بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة، تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها للمتهم".[3]

---

[1] كما وردت الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة ضمن المادة 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18-01 المؤرخ في 23/02/2018 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 05 لسنة 2018.

[2] عبيدة بلعابد، **خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو بالأغواط، العدد 06، سنة 2021، ص 145

[3] حسين طاهري، **إجراءات جمع الأدلة والتحقيقات الأولية في الجرائم المعلوماتية المحاكمة الالكترونية**، دار العلا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 23.

تناول المشرع الجزائري اجراء التفتيش في الجرائم المتلبس بها ضمن المواد 44 و45 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي غير جرائم التلبس ضمن المادة 64، أما فيما يتعلق بالتفتيش الإلكتروني فقد نصت عليه أحكام المادة 05 من القانون رقم 09-04 على أنه: "يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الاجراءات الجزائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

- منظومة تخزين معلوماتية."

وهنا يظهر أن التفتيش التقليدي والتفتيش الالكتروني يشتركان في هدف واحد يتمثل في الهدف البحث عن الأدلة، ويفترقان من حيث نوع الأدلة المتحصل عليها فالتفتيش بشكله التقليدي ينتج عنه أدلة مادية مستمدة من تفتيش المساكن، بينما الأدلة المستمدة من التفتيش الالكتروني أدلته رقمية تقنية تبعا لمحلها أي البيئة الرقمية،[1] كما يختلفان من حيث الأثر فيترتب عن التفتيش الالكتروني حجز المنظومة المعلوماتية، فمن الممكن حجز المنظومة برمتها كما يمكن أن يحجز جزء منها فقط، ذلك باعتماد مجموعة من الإجراءات حسب ما جاء في نص المادة 06 من القانون رقم 09-04 المعدل والمتمم تتمثل أساسا في: نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين إلكترونية، وهذا لتكون قابلة للحجز والاطلاع عليها، الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، مع السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، وفقا لما جاءت به أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[2] كما يمكن استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل، أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، على لا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى المعطيات حسب ما تقتضيه المادة 06 من القانون 09-04 المعدل والمتمم.

كما يخضع التفتيش الالكتروني لجملة من الشروط الواجب توافرها، فوفقا للمادة 05 من القانون 09-04 المتضمن قواعد وأحكام الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المعدل والمتمم، لابد من الإذن المسبق الصادر من السلطات المختصة فقبل فتح التحقيق القضائي وتوجيه الاتهام تتم العمليات تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية، أما في حالة فتح التحقيق القضائي تتم تحت إشراف ورقابة قاضي التحقيق المختص، كما يخضع

[1] نور الهدى محمودي، **مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 174.

[2] القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

للشروط الشكلية العامة للإذن بالتفتيش التقليدي المنصوص عليها في المواد 44 45 و 47 من قانون الاجراءات الجزائية، ويحتوي على البيانات التالية تحت طائلة البطلان: مبررات اللجوء للإجراء مع تحديد نوع الجريمة وتكييفها القانوني، شرط التسبيب مع تحديد نطاق التفتيش أي المنظومة المعلوماتية كلها أو جزء منها، مع عدم تجاوز الصلاحيات المخولة في الإذن كما تحدد الجهة التي أصدرت الاذن بالتفتيش،[1] ويتم في كل أوقات الليل والنهار وفقا للمادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة 02 منها، على أساس أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال[2] من الجرائم التي مدد فيها إجراء التفتيش عموما في أي ساعة.

فالتفتيش الالكتروني اجراء من اجراءات البحث والتحقيق، في إطار تطبيق فكرة التقاضي الالكتروني[3] هدفه كشف الدليل أو اسناد الجريمة جناية أو جنحة في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، كما يمكن اعماله في جرائم أخرى، مع وجوب ضبطه بمجموعة من القواعد على رأسها الإذن المسبق ومراعاة السر المهني، باعتبارها من ضمانات المتهم رغم أن هذه الضمانات تنقص في مثل هذه الجرائم، وخير دليل عن ذلك عدم مراعاة شرط الميقات وحضور المتهم وغيره.

المطلب الثالث: الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة في توجيه الدعوى (السرعة في اتخاذ القرار).

هي الأساليب التي يتم بها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والتي تم إدخال تعديلات عليها وفق القانون الجديد 25-14 أو تم إحداثها لأول مرة فيه، والمتمثلة في الإخطار الفوري والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

الفرع الأول: الإخطار الفوري

تم استبدال آلية الإحالة وفق المثول الفوري أمام قاضي الحكم بآلية الإخطار الفوري في القانون 25-14، والمقصود بالإخطار الفوري هو إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها، بحيث يتم تقديم الأطراف المعنيين

---

[1] رابح طوي، **الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2020/2021، ص 205.

[2] المادة 02 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، عرفت هذه الجرائم على أنها جرائم مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمحددة في قانون العقوبات، أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها منظومة معلوماتية أو الاتصالات الالكترونية، كما عرفتها المادة 211 مكرر 22 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 21-11 على أنها: "كل جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال او أي وسيلة أخرى مرتبطة بها."

[3] يقصد بالتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية، الكترونية القضاء، أي تطبيق الاجراءات الجزائية كافة أو الغالب فيها باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، المتعلقة أساسا بأجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت، بهدف سرعة الفصل وتبسيط الاجراءات على المتقاضين انظر: أمل خلف الحياشنة، القضاء الجنائي الالكتروني، دار وائل للنشر، الأردن، 2022، ص 27.

بعد الإحالة أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن لمباشرة المحاكمة. كما يشير النص إلى المادة 477 من القانون الجديد، وينوه إلى أن هذه الآلية لا تطبق على الجنح المتعلقة بالمصلحة، وكذلك الجنح الخاصة بإجراءات خاصة، وأيضًا بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الأطفال.[1]

أولًا: آلية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري

هو ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله محاكمة الطرف المشتبه به بعدما تم توقيفه للنظر، وهي آلية تبسيط الإجراءات بخصوص تلك الجنح التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي لأدلة الاتهام الواضحة، وكذلك من أجل الإسراع في الإجراءات، وهو ما نصت عليه المادة 478 من القانون 25-14.

ثانيًا: آلية الإحالة وفق إجراءات الجنح التي يكون متلبسًا بها

هذا النوع من الإحالات كان يتم وفق إجراءات المثول الفوري، لكن بعد صدور القانون 25-14 تم فصلها عن إجراءات المثول الفوري بحيث إذا لم تقدم ضمانات كافية للحضور أمام القاضي المختص خلال مدة العقوبة على الجريمة في حدها الأدنى من 6 أشهر فأكثر ولم يتم إخطار قاضي التحقيق بها، فإن وكيل الجمهورية يأمر بإيداع الطرف المتهم الحبس بعدما يستوجب عليه الإحالة وفق المادة 15، وبعد إحالتها إلى المحكمة فورًا بواسطة شرطة أو جلسة النظر في مدة أقصاها 5 أيام وذلك بعد اليوم الذي صدر فيه أمر الإجالة.[2]

الفرع الثاني: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تم استحداث هذا الإجراء الجديد وفق قانون الإجراءات الجزائية 25-14 ولم يكن معمول به قبل هذا التعديل، وتم إقراره ضمن المواد 539-548، بحيث خول لوكيل الجمهورية في بعض مواد الجنح أن يلجأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي المعني أو الطرف المعني بنفسه إلى هذا الإجراء المستجد في حال ما إذا اعترف المعني بتلك الوقائع التي تجرمه باعتراف صريح دون أي لبس[3]، وهو ما أقرته المادة 539 من ق إ ج. كما يجب التنويه أنه لا يطبق هذا الإجراء على تلك الجنح التي جاءت في المادة 540 من ق إ ج، كما خول لوكيل الجمهورية اقتراح بعض العقوبات المخففة على المتهم وعليه الرد بنفسه أو محاميه بالموافقة أو الرفض في أجل حدد بـ 5 أيام.[4]

---

[1] لدني عبد الكريم، **محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية**، السنة الأولى الجامعية 2025-2026، مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، ص 16.

[2] القانون 25-14 المؤرخ بتاريخ 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54 بتاريخ 2025/08/13.، المادة 486.

[3] لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 18.

[4] القانون 25-14، المرجع السابق، المواد 541،542،543.

الفرع الثالث: الجهات الأخرى المخولة بتحريك الدعوى العمومية

ذكرنا فيما سبق بأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، ولكن يوجد استثناءات خول بموجبها التشريع لجهات أخرى تحريك الدعوى العمومية، والمتمثلة في قضاة الحكم بالنسبة لبعض الجرائم وكذا بالنسبة للطرف المتضرر وفق آليات محددة.

أولا: مباشرة الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر

خول التشريع الوطني وفق قانون الإجراءات الجزائية للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية وفق آليتين، تتمثل الأولى في شكوى مصحوبة بادعاء مدني والثانية بواسطة شكوى مصحوبة بتكليف مباشر للمتهم لحضوره أمام المحكمة.

ثانياً: التحريك بواسطة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

تتيح هذه الطريقة للطرف المتضرر من جناية أو جنحة تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص معلناً تأسسه كطرف مدني، شريطة إيداع كفالة مالية يحددها قاضي التحقيق بقصد قيد الشكوى والوفاء بمصاريف الدعوى تحت طائلة عدم القبول، استناداً لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ونشير إلى أن هذا الحق كان متاحاً في كافة الجرائم، غير أن التعديلات التشريعية المتلاحقة (بدءاً من القانون 06-22) استبعدت خيار الادعاء المدني في مواد المخالفات، وحصرته قانوناً في نطاق الجنايات والجنح فقط وهو ما استقر عليه النظام الإجرائي الحالي.[2]

ثالثاً: التحريك بواسطة الاستدعاء أو التكليف المباشر بالحضور

تعد هذه الآلية طريقاً استثنائياً ومباشراً للولوج إلى محكمة الحكم دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، وقد نظم المشرع شروطها وضبطها بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية؛3 حيث حصرها أصلاً في جنح محددة (كترك الأسرة، القذف، والسب العلني، وانتهاك حرمة منزل).

غير أنه وتماشياً مع التحولات الإجرائية الحديثة المستوحاة من فلسفة تسهيل وتبسيط المتابعات، فقد أدخل المشرع تعديلات جوهرية على هذا الإجراء متجاوزاً النمط التقليدي للتكليف المباشر؛ حيث ربطه بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة أو المرور عبر المنصة الرقمية المخصصة لقيد الشكاوى وتصفيتها مسبقاً، وذلك لتفادي

[1] المادة 72 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

[3] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القوانين المستحدثة لعصرنة وتسهيل الإجراءات القضائية الرقمية.

التعسف في استعمال هذا الحق وضمان جدية الخصومة القضائية وتسريع وتيرة الفصل فيها برقمة إجراءات التبليغ والاستدعاء.

الفرع الرابع: خصوصية ضبط الجرائم المقترفة أثناء انعقاد الجلسات

خول المشرع الجزائري للقاضي رئيس الجلسة سلطات استثنائية صارمة تهدف إلى حماية هيبة القضاء وضمان السير الحسن للمحاكمات، والتعامل الفوري مع أي سلوك يخل بنظام الجلسة أو يشكل جريمة قائمة بذاتها، مع بقاء النيابة العامة هي الطرف الأصيل والمباشر للدعوى العمومية التي تظل سائلة ومسندة لجهة الاتهام حتى في هذه الحالات الاستثنائية.

أولاً: التدابير الإجرائية لضبط نظام الجلسة

يُقصد بالإخلال بنظام الجلسة كل فعل أو تشويش من شأنه التأثير سلباً على الهدوء والوقار الواجب توفرهما داخل قاعة المحاكمة لتمكين القضاء من الفصل في الخصومات. وقد منح القانون لرئيس الجلسة صلاحية طرد أو إبعاد أي شخص من الحاضرين إذا ما بدر منه ما يخل بنظام الجلسة.

وإذا رفض الامتثال لقرار الإبعاد، أو أحدث شغباً ومقاومة أثناء تنفيذه، يملك رئيس الجلسة سلطة إثبات ذلك في محضر، وتتدخل النيابة العامة الحاضرة بالجلسة لمباشرة الدعوى فوراً، حيث يمكن للمحكمة إدانته في حينه ومعاقبته وفق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات بشأن إهانة المجالس القضائية، مع إمكانية اقتاد المخالف إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية تنفيذاً للأمر القضائي الصادر ضده.[1]

ثانياً: النظام القانوني لجرائم الجلسات

يمتد اختصاص قضاة الحكم استثناءً في جرائم الجلسات –وهي الجرائم التي تُرتكب علناً أثناء انعقاد المحاكمة– إلى إمكانية الفصل في الجرم المرتكب فور وقوعه؛ حيث يتم تحرير محضر بالواقعة وتستمع المحكمة إلى المتهم والحاضرين، وتقدم النيابة العامة طلباتها ومباشرتها للدعوى العمومية في الحين، تليها دفوع الدفاع والطرف المدني إن وجد.

وتطبيقاً للأحكام التشريعية المستقرة في قانون الإجراءات الجزائية، تفصل نفس الجهة القضائية في الجريمة المقترفة إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة تقع تحت طائلة عقوبات القانون العام، في حين تقتصر سلطة رئيس الجلسة في حالة

[1] أُنظر في ضوابط إخلال نظام الجلسات والعقوبات المرتبطة بها: المواد من 567 إلى 571 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الجنايات على إثبات الوقائع، واستجواب الفاعل، وتوقيفه بموجب أمر إيداع، ثم إحالة المحضر والموقوف مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص لتحريك المتابعة القضائية الكلاسيكية عبر الطرق القانونية المعتادة.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 261-262.

المبحث الثاني: نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب آلية بديلة لسير الدعوى العمومية

يُعدّ نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز النظم الإجرائية الحديثة التي استحدثتها التشريعات الجنائية المعاصرة في إطار سعيها لتحقيق العدالة الجنائية في صورتها السريعة والفعّالة. فقد فرضت التطورات المتسارعة في ميدان العدالة الجزائرية ضرورة البحث عن آليات بديلة تُخفّف من العبء الواقع على القضاء، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

ويقوم هذا النظام على مبدأ مفاده اعتراف المتهم بارتكاب الجرم مقابل حصوله على مزايا إجرائية أو تخفيف في العقوبة، بما يحقق نوعاً من التوازن بين مصلحة الدولة في سرعة الفصل في القضايا ومصلحة المتهم في الاستفادة من الاعتراف الطوعي.

ولفهم هذا النظام فهماً دقيقاً، يتعين الوقوف على ماهية نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من وكذا تحديد طبيعته القانونية ضمن منظومة العدالة الجزائرية.

المطلب الأول: ماهية نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

ويمثل هذا النظام تحولاً في فلسفة العدالة الجنائية من الاعتماد الكلي على المحاكمة الكاملة إلى تبنّي أسلوب مبسط وموجز يحقق النجاعة دون المساس بجوهر العدالة.

ولفهم هذا النظام فهماً دقيقاً، يتعين الوقوف على ماهية نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، من خلال التعريف به وبيان خصائصه التي تميزه عن الأنظمة المشابهة.

الفرع الأول: التعريف بنظام المثول على أساس الاعتراف بالذنب

الاعتراف هو إقرار يصدر عن المتهم يعبّر فيه صراحةً عن ارتكابه للأفعال المكوّنة للجريمة، بصفة كلية أو جزئية، أي إعلانه الواضح والصريح عن مسؤوليته عن كل أو بعض الوقائع والظروف المنسوبة إليه. ويُعدّ هذا الاعتراف تعبيراً عن إرادة المتهم في الإفصاح عن معلومات تتعلق بالتهمة الموجهة إليه، وقبولاً ضمنياً للنتائج القانونية التي قد تترتب على اقتناع القضاء بمضمون هذا الإقرار.[1]

[1] محمد فتحي الجلوي، **نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي**، كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص 26.

ويُعدّ الاعتراف في هذا السياق عنصراً مركزياً في إجراءات الإثبات الجنائي، إذ يوفّر للمحكمة دليلاً مباشراً على الوقائع المرتكبة ويؤثر في مسار الفصل في الدعوى.

وقد عرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم: 75-58) بأنّه: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة". وعليه، يُعتبر الاعتراف في القانون المدني دليل الإثبات الأول، بل وأقواها، لما يتضمنه من إقرار صريح من الخصم بواقعة قانونية ضد مصلحته.

والاعتراف في المسائل الجنائية يُعدّ عنصراً من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في تقييمها، بما في ذلك تحديد مدى صحتها وقيمتها في الإثبات، وتظل لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.[1]

أمّا بالنسبة لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، فهو من أهم مظاهر تبسيط الإجراءات الجنائية، وهو نظام مستوحى من النظام المعروف في الشرائع الأنجلوسكسونية بـ"التفاوض أو المرافعة من أجل الاعتراف، والذي ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينات من القرن الماضي، وتطوّر في عدّة صور، ثم انتقل العمل به بعد النجاح الذي عرفه إلى بقية دول العالم كإنجلترا وكندا، كما أخذ به المشرع الإيطالي سنة 1989 من خلال المادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية. باعتباره أول تشريع لاتيني -رومانو جرماني- يتبنى هذا النظام، وبعدها اعتمدته معظم الدول الأوروبية، والتي كانت فرنسا آخرها، حيث أقرته بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004، المتعلق بتعزيز العدالة الجنائية مع تطورات الظاهرة الإجرامية المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية ضمن المواد 495-7 إلى 495-15 من هذا الأخير، وذلك تحت مسمى "المثول بناءً على اعتراف مسبق بالجرم".[2]

كما سار المشرع الجزائري على نفس النهج بتوجهه نحو العدالة الرضائية، حيث أُدرج هذا النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائرية محدداً إطاره وشروطه ضمن القسم الثامن بعنوان: "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب" ضمن الباب الثالث بعنوان: "في الحكم في الجنح والمخالفات" في المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائرية.[3]

[1] محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص 26.

[2] Sarah Dupont, **Le Plaider Coupable Dans Le Système Anglo-saxon Et Romano-germanique** .Revue algérienne Droit et Justice, 2015, P 146.

[3] القانون 25-14، مرجع سابق، المواد 539 إلى 548.

أمّا فيما يتعلق بمفهوم هذا النظام فلا يوجد تعريف موحد له؛ إذ تختلف شروطه ومحدداته باختلاف النظم القانونية (أنجلو سكسوني/لاتيني)، واختلاف القوانين الوطنية للدول، حيث يعرفه البعض بأنه: "عملية تفاوض بين المتهم وسلطة الادعاء العام يتم من خلالها موافقة المتهم على إقراره بارتكاب الجريمة المتهم بها في مقابل تنازل هذا الأخير عن حقه في المحاكمة، بحيث يفقد فرصته في البراءة في مقابل تخفيف العقوبة عن المتهم أو تغيير وصف الجريمة أو إسقاط بعض التهم، وفي بعض الحالات التوصية بمنح المتهم الاختبار القضائي عند تحديد العقوبة".[1]

ويعرفه آخرون بأنه: "إجراء غير رسمي يقره القضاء ينطوي على اتفاق الاتّهام والدفاع على تخفيض أدلة الإثبات في مقابل اعتراف المتهم بالذنب"[2]

كما عرّفه البعض الآخر بأنه: "نظام من أنظمة العدالة التفاوضية، يقوم على اتفاق رضائي بين سلطة الاتهام والمتهم أو ممثله القانوني، يُفضي إلى تحديد عقوبة مخففة ومتفق عليها بدلاً من العقوبة الأصلية، مقابل اعتراف المتهم بالوقائع الجُرمية المنسوبة إليه،[3] ويخضع هذا الاتفاق لمصادقة القاضي المختص الذي يمنحه القوة القانونية اللازمة، وذلك بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل في القضايا، والتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق الجهاز القضائي".[4]

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: "آلية إجرائية ذات طابع تفاوضي، تقوم على إقرار المتهم بارتكاب الفعل الجرمي المنسوب إليه، ويتم من خلالها إبرام تسوية قضائية بين المتهم والنيابة العامة ترضي الطرفين، شريطة مصادقة المحكمة المختصة في مرحلة ثانية، ويترتّب على هذه التسوية اختصار الإجراءات القضائية وتسريع الفصل في الدعوى مقابل حصول المتهم على مزايا معيّنة أهمها إمكانية تخفيف العقوبة نظير تعاونه ومساعدته في تحقيق العدالة الجزائرية وحسن سيرها".[5]

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى تعريف نظام الاعتراف المسبق بالذنب بأنه: "أحد بدائل تحريك الدعوى الجنائية، يقوم على اتفاق بين المتهم وسلطة الاتهام أو المحاكمة، يُقرّ بموجبه المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، مقابل

---

[1] يوسف حجي المطيري، **مفاوضات الاعتراف بالذنب– دراسة في القانون الأمريكي**، مجلة الحقوق 45، 2021، ص 466.

[2] مصطفى عبد الباقي، ولمى مزريق، **مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر– دراسة تحليلية مقارنة**، المجلة الدولية للقانون، فلسطين، 2022، ص 143.

[3] Gabriele Paolini, Elena Kantorowicz Reznichenko, Stefan Voigt, **Plea Bargaining Procedures Worldwide: Drivers of Introduction and Use** .Journal of Empirical Legal Studies, 2024, P 28

[4] محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص 26.

[5] مصطفى عبد الباقي، ولمى مزريق، مرجع سابق، ص 144.

تحسين مركزه العقابي"،[1] بحصوله على معاملة عقابية أفضل أو تخفيف في العقوبة، وذلك في إطار يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة وتخفيف العبء عن القضاء الجنائي.

كما يرى جانب آخر من الفقه أن الإقرار بالذنب أو المثول المشروط بالاعتراف المسبق بالذنب يعني "اتفاقاً بين النيابة العامة ومرتكب الجريمة حول عقوبة مخففة وتقديم هذا الاتفاق أمام القاضي، فهو إنشاء لاتفاق بين أطرافه وإحالته للقاضي من أجل التصديق عليه، فالمتهم يعترف بجرمه، إما لأن ظروف الجريمة تجعل من اعترافه الحل الوحيد لتخلصه من العقوبة الأشد أو لرغبته في جذب عطف القاضي والحصول بطريقة غير مباشرة على عقوبة أخف."

هذا ويرى الباحث أنّ نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب هو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تعرض النيابة العامة على المتهم الذي يقرّ بارتكابه للجريمة اقتراح العقوبة التي ستوقع عليه كبديل عن استمرار الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: خصائص نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يتميز هذا النظام بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

أولاً– الطابع الجوازي للنظام:

يعتبر اللّجوء إلى نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب مسألة جوازية، على أساس أنّ النيابة العامة غير ملزمة بإتّباع هذا الإجراء، استناداً لسلطة الملاءمة التي تتمتّع بها، حيث يمكنها السّير في إجراءات الدعوى وفقاً للإجراءات العادية أو التقليدية من خلال رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة طبقاً لإجراءات المثول الفوري أو الاستدعاء المباشر، أو تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجنحة تتطلّب تحقيقاً.

كما يمكن للمتهم أو محاميه أن يطالب باللّجوء إلى هذا النظام، وذلك من ممثل النيابة العامة، ولهذه الأخيرة إمّا إجابته في طلبه أو رفضه.[2]

هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري اللّجوء إلى هذا الإجراء أمراً جوازياً وفق ما تمّ الإشارة إليه أعلاه، وهو ما يستشف من نص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص 26.

[2] ليلى بن قلة، **نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة – دراسة مقارنة**. مجلة الأستاذ للباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2022، ص 1716.

[3] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 539.

ثانياً – إدانة المتهم كأثر حتمي للنظام:

يؤدي هذا الإجراء في حالة نجاح المفاوضات بين المتهم والنيابة العامة إلى تفادي السّير في الدعوى العمومية وفق الإجراءات التقليدية أو العادية، والتي قد تؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب في حالة الحكم ببراءته بسبب ضعف الأدلة التي قدمتها النيابة ضد المتهم أو تعارض أقوال الشهود.

ومنه فإنّ هذا النظام يضمن حتمية إدانة المتهم وعدم إفلاته من العقاب، متى أقرّ المتهم بجريمته وصادق القاضي على اقتراح النيابة بالعقوبة التي تم الاتفاق عليها بينها وبين المتهم.[1]

ثالثاً– انحصار تطبيق هذا النظام على جرائم محدودة:

تتفق أغلب التشريعات على تطبيق هذا النظام على جرائم محدودة، والتي تشكّل في الأصل خطورة نسبية تتطلّب عقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز كأقصى تقدير الخمس سنوات.[2] فهو يستثني الجنايات عموماً وبعض الجنح ذات الصبغة الخاصة، وهو نفس الاتّجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري عندما استثنى مجموعة من الجنح من نطاق تطبيق هذا النظام استناداً للمادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنتطرق إليه فيما بعد.

رابعاً– الطابع الموجز والسريع لإجراءات المحاكمة:

من أهم المزايا التي يطرحها هذا النظام هو تبسيط وتسريع إجراءات المحاكمة، حيث يترتّب على اتفاق المتهم مع النيابة العامة حول العقوبة المقترحة إلى تنازل المتهم عن حقّه في سلوك إجراءات المحاكمة العادية، والتي قد تستغرق عدّة أشهر.[3] والتي يتخلّى فيها المتهم عن المناقشات التي قد تثار أثناء جلسة المحاكمة، والتي قد تتطلّب سماع أقواله وأقوال الشهود، وكذا مواجهته بالأدلة، مما يستدعي وقتاً طويلاً وجهداً معتبراً ومصاريف أكثر.[4]

وبالتالي فإنّ هذا النظام سيوفر الكثير من الوقت والجهد من خلال اختصار الإجراءات في اقتراح النيابة وموافقة المتهم ومصادقة القاضي على هذا الاتفاق الحاصل بينهما.

---

[1] يوسف حجي المطيري، مرجع سابق، ص 469.

[2] ليلى بن قلة، مرجع سابق، ص 1718.

[3] يوسف حجي المطيري، مرجع سابق، ص 469-470.

[4] ليلى بن قلة، مرجع سابق، ص 1717.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام للاعتراف المسبق بالذنب

جعل المشرع الجزائري إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المنصوص عليه من المادة 539 إلى المادة 548 من القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، كطريق من طرق الإحالة إلى محكمة الجنح طبقاً المادة 472 من ذات القانون،[1] دون أن يحدد طبيعته القانونية إن كان طريق عادي من طرق تحريك الدعوى العمومية، أم أنه من أحد بدائل الدعوى العمومية.

الفرع الأول الطبيعة القانونية للاعتراف المسبق بالذنب نظام في نظر المشرع الجزائري

يمكن أن نستشف الطبيعة القانونية للإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، من خلال المنهجية الشكلية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري من خلال الفصل بين الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح من خلال تضمين تباعاً: القسم الأول "رفع الدعوى" من المادة 473 إلى المادة 476 – القسم الثاني "الإخطار الفوري أمام المحكمة" من المادة 477 إلى المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية، ليتطرق فيما بعد إلى تشكيلة محكمة الجنح ومبادئ إجراءات سير الجلسة، ثم يتطرق من جديد حول طرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح المتمثلة في إجراءات أمر جزائي ضمن القسم السابع من المادة 531 إلى المادة 538، ثم إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن القسم الثامن من المادة 539 إلى المادة 548.

بذلك جعل المشرع الجزائري إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب موالياً لإجراء الأمر الجزائي الذي يعتبر بديل من بدائل الدعوى العمومية، ومنفصلين عن إجراءات أخرى لتحريك الدعوى العمومية، مما يدل بصفة قطعية بأن طبيعته القانونية تتجلى كونه بديل من بدائل الدعوى العمومية.

دليل على ذلك، أن المنهج المعتمد من طرف المشرع الجزائري في ترتيب إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مستمد حرفياً من طرف المشرع الفرنسي، الذي وضع تبويباً خاصاً للإجراءات الغرامة الجزائية والأمر الجزائي والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب التي يقصد بها الإجراءات المبسطة، وقد أدرج ضمنها الذي يقصد به إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المنصوص عليها من المادة 495-7 إلى المادة 495-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[1] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 472.

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية والإجرائية للإجراء الاعتراف المسبق بالذنب أمام وكيل الجمهورية

تطرق المشرع الجزائري إلى ضوابط المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب التي يتوجب على وكيل الجمهورية احترامها طبقاً المادة 535 إلى 545 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتميز بنوع من الخصوصية سوف نذكرها تباعاً على ضوء الدراسة المقارنة مع التشريع الفرنسي.

أولاً: الضوابط الموضوعية للجوء إلى الإجراء المتعلق بالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

سبق الذكر بأن المشرع الجزائري استمد إجراء الاعتراف المسبق بالذنب حرفياً من التشريع الفرنسي من خلال اعتماد نفس الطبيعة التي جسدها التشريع الفرنسي سواء من حيث الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، وحتى من حيث اعتماد نظام عرض العقوبة على المتهم وليس نظام المفاوضة المعتمد من طرف الأنظمة الأنجلوكساسونية.

1- الضوابط الموضوعية المتعلقة بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الموضوعية لتطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، التي تتمثل فيما يلي:

أ/ القيود القانونية المتعلق بالجريمة:

يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب أن يكون للجريمة وصف جنحة، وأن لا تتعلق بالجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث في قانون العقوبات والجنح المبينة في المادة 85 فقرة 04 من هذا القانون.[1]

- الجرائم المستثناة من تطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب:

تتجلى الجرائم المستثناة من تطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب في:

- الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي التي تضم طائفة من الجرائم وهي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة مثل جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل والتخريب والمخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التجمهر، الجنايات والجنح ضد الدستور مثل المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، الاعتداء على

[1] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 540 فقرة 02 و03.

الحريات، تواطؤ الموظفين، تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها، الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية مثل الاختلاس والغدر، الرشوة واستغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة، ممارسة السلطة العمومي قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع.

- الجنايات والجنح ضد الأشخاص التي تضم طائفة من الجرائم وهي كالآتي :

القتل والجنايات الأخرى الرئيسة وأعمال العنف العمدية مثل القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب، أعمال العنف العمدية، القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، مكن أيضاً المتعلق بالأسرة، التعدي على الملكية الأدبية والفنية.

ب/ القيود القانونية المتعلقة بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة:

يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 540 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، لتطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، أن تكون في الجنح التي تساوي أو تقل عن 05 سنوات حبس،[1] وبمفهوم المخالفة لا يطبق هذا الإجراء على الجنايات والجنح المشددة التي يتجاوز حدها الأقصى 05 سنوات حبساً.

ج/ القيود القانونية المتعلقة بصفة الأشخاص.

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 540 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] على الحالات التي لا يجوز فيها للوكيل الجمهورية إتباع إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وهي ذات الصلة بصفة الأشخاص، التي تتعلق بالجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

د/ القيود القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة.

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 50 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة الخاصة.

تتمثل الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة الخاصة فيما يلي:

- الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة الخاصة طبقاً الدستور 2020.

[1] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 540 فقرة 01.

[2] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 540 فقرة 04.

تضمن الدستور 2020 على الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة الخاصة، وهي تلك الجنح المرتكبة من قبل أعضاء البرلمانيين عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية طبقاً المادة 130 و131 من الدستور،[1] وأيضاً الجنح المرتكبة من قبل أعضاء المحكمة الدستورية الذي يتمتع أعضاؤها بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، وبذلك لا يجوز متابعتهم إلا باتخاذ إجراءات المتابعة الخاصة الواردة في المادة 189 من الدستور.[2]

- الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة الخاصة طبقاً للقانون الإجراءات الجزائية.

تتمثل الجنح التي تخضع للإجراءات المتابعة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 فيما يلي:

- ✓ الجنح المرتكبة من طرف مسؤول محلي غير مرتبطة بأفعال التسيير طبقاً المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]
- ✓ الجنح التي يمكن للأقطاب القضائية الجزائية أن تختص في المتابعة والتحقيق والحكم بشأنها طبقاً المادة 309 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ الجرائم المرتكبة في جلسات المجالس القضائية والمحاكم طبقاً المادة 731 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]
- ✓ الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين طبقاً المواد 736 إلى المادة 743 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ الجنح المرتكبة في الخارج طبقاً المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية[5]

اعتمد المشرع الجزائري تطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب على الجنح البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى 05 سنوات حبساً، وبالتالي فإن نية المشرع انصرفت إلى استبعاد الجرائم الخطيرة سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة من مجال تطبيقها عليها هذا الإجراء.

غير أنه يلاحظ أن هذا المبدأ لم يطبق بشكل كامل، فهناك من الجرائم الخطيرة لم تستثنى من هذا الإجراء مثل جنحة تهريب المهاجرين طبقاً المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، وجنحة علم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر أو بوقوعها فعلاً ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة طبقاً المادة 44 من قانون رقم 23-04 المتعلق

[1] المادة 129 و130 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 189 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري 2020.

[3] المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] المادة 731 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية.

بقانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته،[1] وجنحة الكشف عن معلومات حصل عليها أثناء أداء وظيفته من شأنها الكشف عن هوية ضحية الإتجار بالبشر طبقاً المادة 46 من نفس القانون، في حين لم يشمل المشرع الجزائري جنحة الجروح الخطأ طبقاً المادة 289 من قانون العقوبات من تطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب على رغم أنها تعتبر جنحة بسيطة ينعدم فيها ركن العمد.

من جهة أخرى كان المشرع الجزائري في غنى عن ذكر الجنح التي ترتكب بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة من أحد حالات استبعاد تطبيق عليها الاعتراف المسبق بالذنب، لأنها هي عبارة عن ظروف تشديد يعاقب عليها المشرع أصلاً بعقوبة أكثر من 05 سنوات حبس.

المطلب الثالث: إجراءات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وأثاره

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية المراحل التي يمر بها هذا النظام في حالة اللجوء إليه كبديل عقابي، وحدد الأثار التي يمكن أن تترتب عليه .سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الخطوات التي يمر بها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الأول)، ثم الأثار المترتبة عليه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الخطوات التي يمر بها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام يتضح أنه يمر بمرحلتين تتمثلان في :مرحلة اقتراح نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (أولا)، ومرحلة التصديق (ثانيا).

أولا: مرحلة اقتراح نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تنص المادة 539 قانون الإجراءات الجزائية على أن اللجوء إلى إجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يتم بطريقتين: تتمثل الأولى في اقتراحه تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية إذا تبين له طبقا لمبدأ الملائمة المخول له قانونيا أن الجريمة المعروضة أمامه من الجرائم التي يشملها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب فيقترح على المتهم محل الاستدعاء المباشر أو المكلف بالحضور أمام المحكمة هذا الإجراء ولهذا الأخير حق قبول أو رفض، أما الثانية فتتمثل في كونه يتم اللجوء إليه بناء على طلب المتهم أو محاميه.[2]

---

[1] المادة 44 من قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر العدد 32 الصادرة بتاريخ 19 شوال عام 1444 الموافق 09 مايو سنة 2023.

[2] إبراهيم محمد فوزي، **دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 109.

1- العقوبات المقترحة على المتهم:

طبقا للمادة 541 قانون إجراءات جزائية تتمثل العقوبات المقترحة على المتهم محل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في- :العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة يجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا- .يمكن لوكيل الجمهورية بأن يقترح أن تكون عقوبة الحبس و / أو الغرامة المذكورة في الفقرة 2 و 3 مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا، كما يمكن اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق النصوص المنصوص عليها في قانون العقوبات- .العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضا يجب أن لا يقل مقدارها ثلثين الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي مع المتهم خلال هذه الإجراء وجوبي وذلك لتقديم نصائح وإرشادات قانونية، ولا يجوز له التنازل على هذا الحق، وفي حالة عدم استعانته بمحامي عين له محامي في إطار المساعدة القضائية مع تمكين المحامي من الاطلاع على أوراق الملف، مع جواز التحدث مع المتهم على انفراد، هذا ويخطر وكيل الجمهورية المتهم أن له الحق في مهلة 5 أيام للتفكير في الاقتراحات المعروضة عليه.[2]

2- التدابير التي يتخذها وكيل الجمهورية خلال فترة تفكير المتهم بالاقتراح

نصت المادة 542 قانون إجراءات جزائية على مجموعة من التدابير التي يتخذها وكيل الجمهورية خلال فترة تفكير المتهم بالاقتراح التي تتمثل في:

- إبقاء المتهم في حالة إفراج أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ.

- إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوم.[3]

ثانيا: مرحلة التصديق

فالتصديق هو: "تأييد قضائي تخضع له بعض الأعمال بموجب القانون، ويكون للعمل محل التصديق القوة التنفيذية لقرار المحكمة".[4] بالرجوع إلى نص المادة 544 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن قبول المتهم للاقتراح

---

[1] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 541.

[2] سالم عمر، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 171.

[3] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 542.

[4] السيد عتيق، **التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 138.

المعروض عليه من طرف وكيل الجمهورية خلال الأجل الممنوح له والذي حددته المادة السابقة الذكر ب 5 أيام وقبوله بالعقوبة المقترحة عليه، على أنه يجب أن يحرر هذا القبول في محضر كتابي يمضي عليه كل من وكيل الجمهورية والمتهم وأمين الضبط، نص المشرع على مجموعة البيانات الجوهرية التي اشترط وجوب تضمنها في المحضر تحت طائلة البطلان والتي تتمثل في:[1]

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة.

- وصف دقيق للوقائع المنسوبة إليه ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافات المتهم التي يجب أن تكون صريحة لا لبس فيها بارتكابه لها

- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.

- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها.

وبعد قبول المتهم بالاقتراحات يحيل وكيل الجمهورية فورا المتهم أمام المحكمة ملتمسا التصديق على المحضر من طرف القاضي، كما يتم إبلاغ الضحية بتاريخ الجلسة،[2] كما نصت المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في إحالة المتهم على المحكمة بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب فإن القاضي يقوم بتأكد من التكييف القانوني للقضية ومن صحة الوقائع وكذلك من شرعية العقوبات المقترحة.[3]

هذا في حضور محامي المتهم، ويقرر القاضي بقبول أو الرفض، وفي حالة قبول هذا الإجراء من قبل القاضي والتصديق عليه يتصدى للدعوى المدنية إن وجدت وذلك بعد سماع الطرف المدني والمتهم أو محاميهما، هذا ويعقد هذا الأخير جلسة علنية ومتى انتهت المرافعات يصدر حكمه في نفس اليوم، يفصل بحكم قابل للاستئناف في الدعوى العمومية والمدنية معا.[4]

هذا ويمكن رفض التصديق على الإجراء من طرف القاضي إذا ما اتضح أن التكييف القانوني غير صحيح، أو عدم شرعية العقوبات المقترحة، أو براءة المتهم في هذه الحالة يحيل القضية إلى جلسة جنح عادية.[5]، ويبقى الأمر بالحبس المذكور في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية منتجا لأثره إلى غاية انتهاء أجال الاستئناف، وفي حالة عدم الطعن

---

[1] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 544.

[2] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 544.

[3] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 545.

[4] القاضي رامي متولي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 165.

[5] براك أحمد محمد، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 431.

في قرار الرفض في هذه الحالة يتوجب على وكيل الجمهورية التصرف في الملف في أجل أقصاه 5 أيام إلا أطلق سراح المتهم.[1]

وفي حالة استئناف قرار التصديق سواء كان بالرفض أو القبول وكان المتهم محبوس يتوجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الطعن، هذا ويكون قرار المجلس القضائي إما برفض المصادقة أو بتأييد حكم المصادقة، كما يجب أن يفصل في وضعية المتهم المحبوس إما بالإفراج عليه أو إبقائه محبوس، وتتم إحالة الملف على النيابة لاتخاذ ما تراه مناسب بشأن القضية في أجل 20 يوم إلا تم إخلاء سبيل المتهم.[2]

هذا ويتمتع الحكم الصادر بموجب إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بقوة الشيء المقضي فيه، كما تم امهاره من طرف المشرع بالصيغة التنفيذية في شقيه الجزائي والمدني فالمشرع عامل قرار التصديق عليه معاملة الأحكام القضائية.[3] كما نصت المادة 548 قانون الإجراءات جزائية على أنه في حالة رفض التصديق يسحب المحضر من الملف ويتم الاحتفاظ به لدى أمانة الضبط ويحضر الاستدلال به ضد المتهم تحت طائلة البطلان. من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أعطى دور بارز لمتهم في إدارة الدعوى بهدف تبسيط الإجراءات وكسب الوقت، وفي الوقت ذاته أهمل دور الضحية هنا، كما منح وكيل الجمهورية صلاحية جديدة تضاف إلى صلاحياته في إطار تسيير الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يترتب على نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مجموعة من الأثار القانونية سواء على الدعوى الجزائية (أولا)، أو الدعوى المدنية (ثانيا).

أولا: الأثار المترتبة على الدعوى الجزائية

يترتب على اللجوء لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نفس الأثار القانونية التي يرتبها الحكم الصادر بالإدانة فمجرد صدور قرار التصديق وكانت العقوبة المقترحة هي الحبس، في هذه الحالة يحبس المتهم فورا، فضلا على أن المشرع عامله معاملة الأحكام وامهاره بالصيغة التنفيذية ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية.[4] وعليه يترتب على قرار التصديق على نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب انقضاء الدعوى الجزائية.

---

[1] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 545.

[2] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 546.

[3] إبراهيم محمد فوزي، مرجع سابق، ص 111.

[4] براك أحمد محمد، مرجع سابق، ص 436.

ثانيا: الأثار المترتبة على الدعوى المدنية

نصت المادة 545 قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة إحالة المتهم من طرف وكيل الجمهورية أمام المحكمة ملتمسا المصادقة على تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة للحضور مع محاميه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، كما أقر المشرع الجزائري للضحية حق استئناف قرار التصديق الصادر على المحكمة، فضلا على أنه يجوز له أن يطالب بحقوقه المدنية قبل أن يصدر القاضي قراره، في هذه الحالة يتم رفض التصديق على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.[1] وعليه فالمشرع الجزائري قد كفل حقوق الضحية المدنية في حالة تسوية النزاع عن طريق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

[1] براك أحمد محمد، مرجع سابق، ص 437.

خلاصة الفصل:

في ختام دراستنا لهذا الفصل، نخلص إلى أن المشرع الجزائري عبر القانون 25-14 وضع حداً للنمط الإجرائي التقليدي البطيء، مدشناً مرحلة "العدالة الرقمية والرضائية". ويمكن إيجاز أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الفصل ضمن النقاط التالية:

- الرقمنة كضرورة إجرائية :إن تفعيل "النيابة الإلكترونية" والتبليغ الرقمي لم يعد مجرد خيار تقني، بل أصبح أداة قانونية فعالة لتقليص زمن تحريك الدعوى العمومية وتقريب العدالة من المتقاضين، رغم حاجتها لتعزيز البنية التحتية للتوقيع الإلكتروني.

- تطوير آليات التحري :أقر المشرع بخصوصية الجرائم الحديثة من خلال تقنين "التسرب والتفتيش الإلكتروني" و"المراقبة الإلكترونية"، مانحاً الشرطة القضائية صلاحيات واسعة للتوغل في النظم المعلوماتية، مع إخضاعها لرقابة قضائية صارمة لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

- فعالية النيابة العامة :تجلت عصرنة الإجراءات في منح النيابة العامة خيارات مرنة وسريعة، مثل "الإخطار الفوري" الذي استبدل آليات قديمة، مما يسمح بتقديم المتهمين للمحاكمة في أقصر وقت ممكن.

- التحول نحو العدالة التفاوضية :يُعد إدراج نظام "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب" أهم ملامح تسهيل الإجراءات؛ حيث انتقل المشرع من مبدأ "المواجهة المطلقة" إلى مبدأ "التفاوض والرضا"، مما يسمح بتسوية القضايا بسرعة مقابل اعتراف المتهم، وهو ما يخدم مصلحة المجتمع في تخفيف الضغط عن المحاكم.

إن هذه النتائج التي استخلصناها من دراسة آليات المتابعة والتحقيق، تمهد لنا الطريق في الفصل القادم للتعمق أكثر في الجوانب التطبيقية والآثار القانونية لهذه الإصلاحات، لاسيما مدى نجاعتها في تحقيق توازن فعلي بين سرعة الفصل في القضايا وضمانات حقوق المتهم.

الفصل الثاني:

ماهية وإجراءات الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية وفق القانون 14-25

تمهيد:

يعكس القانون رقم 25-14 المنظم للإجراءات الجزائية في الجزائر تحولاً جوهرياً في بنية العدالة الجنائية، حيث انتقل بالمشرع من نظام الخصومة التقليدي القائم على المواجهة إلى نظام العدالة التفاوضية. ويُعد إقرار "الوساطة الجزائية" ضمن هذا التعديل التشريعي استجابةً لضرورات العصر التي تفرض البحث عن بدائل فعالة للمتابعة القضائية، تهدف إلى تخفيف الضغط عن المحاكم وجبر أضرار الضحايا بمرونة وسرعة.

يسعى هذا الفصل إلى دراسة وتحليل أحكام الوساطة الجزائية كما استحدثها وقيدها القانون 25-14، وذلك من خلال ضبط مفاهيمها القانونية التي تميزها عن الأنظمة المشابهة، وتحديد النطاق الموضوعي والزمني الذي رسمه المشرع لتطبيقها. كما سنتناول الإجراءات العملية التي خولها هذا القانون لوكيل الجمهورية، باعتباره السلطة المختصة حصرياً بإدارة هذا المسار التوافقي، وصولاً إلى فهم الأثر القانوني المترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

وللإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه النظرية والإجرائية، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ حيث تناول **المبحث الأول "مفهوم الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها"**، ويتكون من ثلاثة مطالب: خصصنا المطلب الأول لتعريف الوساطة وموقعها القانوني، بينما تناول المطلب الثاني نطاق تطبيقها من حيث الموضوع والزمان، أما المطلب الثالث فقد استعرضنا فيه خصائصها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة **"إجراءات الوساطة الجزائية أمام نيابة الجمهورية"**، ويتكون بدوره من ثلاثة مطالب: تناولنا في المطلب الأول: مرحلة التمهيد للوساطة وعرضها، وفي المطلب الثاني: مرحلة إجراء الوساطة والمفاوضات، وصولاً إلى المطلب الثالث الذي استعرضنا فيه النتائج والآثار المترتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

المبحث الأول: آليات تبسط وتسريع الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها

لم يعد التركيز في السياسة الجنائية الحديثة ينصب بشكل حصري على فكرة العقوبة كوسيلة للردع العام والخاص، فقد أثبتت التجارب القضائية أن تغليب هذا المنظور على حساب الأفراد قد يؤدي أحياناً إلى نتائج عكسية، ويخلق حالة من التنافر بين فكرة حماية المجتمع وتطلعات الأفراد نحو استعادة حقوقهم بشكل فعال وسريع. هذه الحقيقة فرضت على التشريعات الجنائية حتمية البحث عن وسائل بديلة للمتابعة القضائية التقليدية، تكون أكثر مرونة وتركيزاً على فكرة العدالة التصالحية التي تضع الضحية في صلب العملية الجنائية.

في هذا الإطار الإصلاحي الشامل للعدالة، برز نظام الوساطة الجزائية كأحد أهم الأدوات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 الجديد،[1] وقد أتى هذا القانون ليؤطرها بشكل مؤسسي ومستقل، مانحاً إياها الشرعية التنظيمية والأثر القانوني الذي يرفعها إلى مصاف البدائل الإجرائية الفعالة، وبهذا فإن هذا التحول التشريعي يعكس إدراكاً عميقاً بضرورة تفريغ القضاء الجنائي من القضايا البسيطة التي يغلب عليها الطابع الفردي، واستبدال المسار الخصومي بمسار توافقي رضائي، تكون الغاية النهائية منه هي جبر الضرر واستعادة الروابط الاجتماعية الممزقة.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وموقعها القانوني

لضمان فهم شامل لنظام الوساطة الجزائية المستحدث في التشريع الجزائري، لا بد من تحديد ماهيته القانونية والفقهية بدقة، وتمييزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة، خاصة المصالحة، حيث يمثل تحديد مفهوم الوساطة الخطوة الأساسية لإدراك الغاية التي أراد المشرع تحقيقها من إقرار هذا البديل، والتي تدور حول إضفاء طابع تصالحي على العدالة الجنائية في الجرائم البسيطة. وعليه، سيتناول هذا المطلب تعريف الوساطة الجزائية من منظور الفقه والقانون، ثم توضيح موقعها القانوني بتمييزها عن المصالحة، تمهيداً للانتقال إلى تحديد نطاق تطبيقها العملي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية هي في جوهرها وسيلة مرنة لحل النزاعات تنبع من مبادئ العدالة التصالحية، حيث تُؤسس على فكرة التفاوض المباشر بين المشتكى منه والضحية حول الآثار الناجمة عن ارتكاب الجريمة؛[2] وتتمحور غايتها حول

---

[1] القانون 25-14، مرجع سابق.

[2] ندى بوزيت، **الصلح الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009، ص.77.

تعويض الضحية وجبر ضررها من جهة، وتأهيل الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع من جهة أخرى، مما يضعها في مقدمة بدائل الملاحقة القضائية التقليدية في تحقيق الأهداف الإصلاحية للعدالة الجزائية.

أولاً: التعريفات الفقهية للوساطة

على الرغم من الأهمية المتزايدة لهذا الإجراء كآلية حديثة، إلا أن المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات، لم يُقدم تعريفاً صريحاً للوساطة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى بتحديد أركانها العملية وإطارها الإجرائي في المادة 59 وما يليها.

وفي مقابل هذا الغياب التشريعي، برز دور الفقه في محاولة منه لوضع تعريفات جامعة مانعة تتناول الوساطة من زوايا مختلفة، فمثلاً، يرى الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائيّة، بمقتضاه تُخوّل النّيابة العامّة جهة وساطة للالتقاء لتسويّة الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائيّة"،[1] حيث يجسد هذا التعريف التوجه الفقهي الذي يربط الوساطة بكونها إجراء سابقاً للمحاكمة يتم تحت إشراف النيابة العامة، ويحصرها في طائفة الجرائم البسيطة، مؤكداً على الأثر القانوني الحاسم المتمثل في عدم تحريك الدعوى.

وفي سياق آخر يمكن تعريف الوساطة بالتركيز على جوهر العملية، على أنها: "عملية إجرائية رضائية،[2] تتم بناءً على إحالة من النيابة العامة، تهدف إلى تسهيل الاتصال بين مرتكب الجريمة والمجني عليه، بمساعدة طرف محايد،[3] للوصول إلى اتفاق ملموس يقضي بجبر الضرر وتحقيق المصالحة، وينتج عنه وقف صرف تقادم الدعوى العمومية عند التنفيذ[4] في الجرائم المحددة قانوناً. يبرز هذا التعريف بشكل خاص الطبيعة الرضائية للوساطة ودورها الإصلاحي، حيث يشدد على ضرورة وجود طرف محايد ووجوب تحقيق اتفاق ملموس كجبر الضرر، إذ يجعل هذا التركيز على الجانب التصالحي التعريف أكثر انسجاماً مع أهداف العدالة الحديثة التي لا تكتفي بإنهاء المتابعة بل تركز على المسؤولية الذاتية للجاني والتعويض الفعال للضحية، بعيداً عن مجرد فرض عقوبة.

---

[1] أحمد السيد الشوادفي علي النجار، **الوساطة الجنائية – دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 9، العدد 3، 2023، ص.6011.

[2] المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] المادة 37 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 (والمعزز بآليات العصرنة في القانون رقم 25-14).

ثانياً: الموقف التشريعي للوساطة

إن عدم تبني المشرع الجزائري لتعريف مباشر للوساطة لا يعني تجاهلها، بل يعكس توجهاً تشريعياً شائعاً في القانون الإجرائي الذي يركز على الكيفية بدلاً من الماهية، حيث اكتفى بوضع تأطير إجرائي دقيق لها، فقد اعتبر القانون الوساطة إجراءً بديلاً للمتابعة الجزائية، يُسند تنفيذه لوكيل الجمهورية،[1] ويترتب على نجاحه أثر قانوني. ويشير هذا الموقف التشريعي إلى أن النص القانوني ركّز بشكل أساسي على الوظيفة العملية للوساطة كآلية لملائمة المتابعة؛ فالهدف ليس تقديم تعريف نظري للوساطة، بل تزويد جهاز النيابة العامة بأداة فعالة تخفف العبء على القضاء وتضمن تحقيق العدالة التصالحية في آن واحد، وهو منهج يتفادى الدخول في تعريفات نظرية قد تقيّد تطور هذا الإجراء مستقبلاً.

هذا، وتعتبر الوساطة الجزائية، المنصوص عليها في المادة 02 والمواد من 110 إلى 115 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، آلية مهمة في نظام العدالة البديلة المخصص للأطفال الجانحين في الجزائر، وقد عرفها المشرع بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[2]

تعكس هذه المادة التوجه التشريعي الجزائري نحو العدالة التصالحية والإصلاحية في التعامل مع الأطفال الجانحين، حيث لم تكتفِ بتعريف الوساطة كآلية إجرائية فحسب، بل أكدت على أهدافها الجوهرية التي تضع مصلحة الطفل والضحية في الصدارة، فالنص يرسخ الوساطة كبديل للمتابعة القضائية التقليدية يهدف بشكل أساسي إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، والأهم من ذلك، يربطها بشكل مباشر بالغاية العليا لنظام حماية الطفل، وهي إعادة إدماج الطفل الجانح ووضع حد لآثار الجريمة، مؤكداً بذلك الطبيعة الإنسانية والتربوية لهذا الإجراء في النظام الجزائي للأحداث.

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجزائية والمصالحة

تقترب الوساطة الجزائية في مفهومها وأهدافها من نظام المصالحة في المادة الجزائية؛ حيث يشترك كلاهما في كونهما من البدائل الودية لتسوية النزاعات الجنائية والتي تنقضي بها الدعوى العمومية دون الحاجة لإصدار حكم قضائي تقليدي.

[1] ينظر إلى المادة 59 من القانون 25-14، سالف الذكر.

[2] المادة 6/2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023، الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

لكن المشرع الجزائري حرص تشريعياً على تأكيد استقلال الوساطة الجزائية كآلية قانونية قائمة بذاتها ومنفصلة عن النظم المشابهة، وهو ما تجلى بوضوح في أحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت صراحةً في فقرتها الثالثة على أن الدعوى العمومية تنقضي بـ: "تنفيذ اتفاق الوساطة"، وفي فقرتها الرابعة بـ "المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"،[1] وعليه، يؤكد هذا التمييز التشريعي الصريح أن تنفيذ التزامات اتفاق الوساطة يُعد سبباً موضوعياً مستقلاً لإنهاء المتابعة القضائية، لا يندرج بأي حال من الأحوال تحت مظلة المصالحة الإدارية أو التقليدية، الأمر الذي يمنح الوساطة خصوصية إجرائية وأثراً قانونياً فريداً في السياسة العقابية الحديثة.

ومن الناحية الهيكلية، أسند القانون الوساطة بشكل حصري لوكيل الجمهورية في المواد من 59 إلى 68 ق.إ.ج،[2] الأمر الذي يرسخ موقعها ضمن آليات ملائمة المتابعة التي يمارسها جهاز النيابة العامة قبل أي متابعة جزائية،[3] وبهذا، تُعد الوساطة إحدى أنظمة التسوية البديلة التي تهدف إلى تفريغ القضاء الجنائي من القضايا البسيطة، مانحة المجال للعدالة التفاوضية التي ترتكز على التراضي والتعويض الفعال.[4]

إن هذا الاستقلال الذي أقرته المادة 9 ق.إ.ج، للوساطة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، يفصلها عملياً عن نظام المصالحة المطبق في التشريع الجزائري، والذي يتميز بكونه إجراءً إدارياً مفيداً أكثر منه قضائياً عاماً، ويكمن الفارق الجوهري في نطاق التطبيق والجهة المختصة بالإجراء؛ فبينما الوساطة هي إجراء قضائي عام يختص به وكيل الجمهورية[5] في جرائم الأفراد والأموال المحددة، تظل المصالحة محصورة في القوانين الجزائية الخاصة، وتُسند صلاحية إجرائها إلى جهات إدارية متضررة وليست النيابة العامة، ويتجسد ذلك في الصلاحية المخولة لإدارة الجمارك بموجب المادة 265 من قانون الجمارك،[6] أو في جرائم الصرف وفقاً للمادة 5 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،[7] وكذلك إجراءات الغرامة الجزافية في مخالفات

---

[1] المادة 6 (الفقرتان 3 و4) من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] القانون 25-14، مرجع سابق، المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 8.

[3] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 59.

[4] ويزة بلعسلي، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، المجلد 55، العدد 2، 2018، ص. 180.

[5] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 59.

[6] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

[7] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر العدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

المرور المذكورة بالمادة 66 وما يليها من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،[1] هذا التباين في المرجع القانوني والجهة المؤهلة يرسخ موقع الوساطة كأداة للعدالة التصالحية يتميز بنطاقها الواسع نسبياً وتفاوضها الشامل والمؤطر تحت الإشراف القضائي المباشر.

المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

إن التوجه العام للمشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 نحو الوساطة الجزائية، لا يركز على التنظير النظري للمفهوم، بل ينصب اهتمامه الأساسي إلى تأسيس إطار هيكلي وإجرائي عملي وواضح لنظام الوساطة كبديل فعال للمتابعة الجزائية، وإن هذا الاقتصار على تحديد الأركان الجوهرية (الجهة، الأطراف والنطاق) يهدف إلى منح النيابة العامة سلطة إجرائية كافية ومقيدة في الوقت ذاته، دون الدخول في تفاصيل تطبيقية قد تُترك لسلطة الملائمة القضائية، وعليه، يمكن القول إن القانون 25-14 قد رَسَّخَ ثلاثة أعمدة أساسية لعمل الوساطة، وهو ما سيتم تفصيله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المؤهلة لإجرائها

إن أول وأهم ركيزة وضعها القانون 25-14 هي تحديد الجهة القضائية الحصرية التي تملك سلطة إجراء الوساطة، وهي "وكيل الجمهورية"، هذا التحديد هو ترسيخ لسلطة قضائية على الإجراء، تضمن خضوعه لمبادئ الشرعية وحماية حقوق الأطراف، وقد نصت المادة 59-1 من القانون ذاته، بوضوح على هذه السلطة، حيث منحه القانون صلاحية "أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة". وعليه، لا يمكن لأي جهة إدارية أو حتى قضائية أخرى – بخلاف من يكلفه وكيل الجمهورية – أن تباشر هذا الإجراء.

وتتأكد هذه الصلاحية المطلقة في نطاق العدالة البديلة الخاصة بالأحداث؛ فبموجب المادة 110 من قانون حماية الطفل، تُمنح صلاحية اللجوء إلى الوساطة لوكيل الجمهورية بشكل حصري، حيث يمكنه أن يقررها بمبادرة منه أو بناء على طلب من الضحية أو الطفل الجانح أو ممثله الشرعي، ويتم ذلك وجوباً قبل مباشرة أي متابعة جزائية، وعندما يقرر وكيل الجمهورية الوساطة، فإنه يعين وسيطاً يتولى المهمة، ويقوم هذا الوسيط بمقابلة الأطراف للاستماع إليهم ومحاولة التوصل إلى اتفاق يضمنه الممثل الشرعي للطفل.[2] وينبغي أن يتضمن هذا الاتفاق التزاماً على الطفل، قد يكون

[1] القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر العدد 46، الصادرة في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر العدد 12، الصادرة في 22 فبراير 2017.

[2] القانون 12/15، المادتان 111 و112.

تعويضاً مادياً للضحية، أو أي التزام آخر مناسب، مما يؤكد أن وكيل الجمهورية هو محور الإجراء وصاحب السلطة الوحيدة في التكليف والإشراف على نتائج الوساطة.

كما أن المشرع الجزائري أقر مبدأ سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية، حيث أن استخدام كلمة "يجوز" في النص القانوني يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى جدوى الوساطة، حتى لو كانت الجريمة مشمولة نطاقاً. وفي إطار توزيع العمل، أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد الوسطاء بإجراء الوساطة فعلياً،[1] مع الإبقاء على سلطة الاعتماد والتأشير على المحضر المنجز له، مما يضمن بقاء الوساطة تحت الرقابة القضائية العليا للنيابة العامة.

الفرع الثاني: تحديد أطراف الوساطة وحالات تحريكها

لم يترك القانون 25-14 مسألة تحريك الوساطة للصدفة، بل حدد الأطراف التي تملك المبادرة في اللجوء إليها، وبالتالي هم الأطراف الأساسية في عملية التفاوض. وقد نصت المادة 59 على ثلاثة مصادر لتحريك الإجراء، وهي:

أولاً: بمبادرة من وكيل الجمهورية

تُعد مبادرة وكيل الجمهورية (النيابة العامة) لطلب الوساطة الجزائية هي الآلية الأبرز لتطبيق هذا الإجراء، وهي تفعيل لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة.

حيث يمكن للنيابة العامة أن تقرر تلقائياً عرض الوساطة، تطبيقاً لمبدأ الملائمة، وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا يعني أن وكيل الجمهورية، بناء على سلطته التقديرية (ملائمة المتابعة)، يقوم بدراسة ملف القضية ويقدر ما إذا كانت الوساطة هي الحل الأنسب بدلاً من المتابعة الجزائية التقليدية، ويتم هذا القرار عادة في الجرائم البسيطة أو جنح القانون العام التي لا تتسم بخطورة كبيرة، ويكون الهدف منه هو إيجاد حل ودي للنزاع، يجنب المتهمين إرهاق إجراءات التقاضي.

ثانياً: بناءً على طلب الضحية

يُعد طلب الضحية أو المدعي المدني، باللجوء إلى الوساطة مساراً جوهرياً يعكس التطور في العدالة الجنائية، بتحويل الضحية من مجرد شاهد أو طرف متضرر إلى طرف فاعل في عملية تسوية النزاع. وهو المسار الذي يبرز دور الضحية كطرف فاعل في تسوية النزاع، ويكون دافعه الأساسي هو جبر الضرر والحصول على التعويض المالي أو العيني،

[1] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 59.

فالضحية في هذا الإطار لا تسعى بالضرورة إلى سجن الجاني بقدر ما تسعى إلى استعادة حقوقها وتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها نتيجة الجريمة، وهذا الطلب يُشكل دليلاً على رغبة الضحية في التنازل في المطالبة الجنائية مقابل تحقيق العدالة التصالحية، التي تركز على مصالحها بشكل مباشر.

ثالثاً: بناءً على طلب المشتكى منه

يمثل طلب المشتكى منه أو الجاني للوساطة اعترافاً ضمنياً بالذنب ورغبة في تحمل المسؤولية وإصلاح الخطأ. وهذا المسار يمثل الفرصة التي يمنحها القانون للجاني لتجنب المتابعة الجزائية والعقوبة، مقابل الاعتراف بالخطأ وإصلاح الضرر، وإن تقديم الجاني لطلب الوساطة يدل على حسن النية والاستعداد للتعويض والتصالح مع الضحية، وهو ما يمثل أحد الشروط الأساسية لنجاح الوساطة، فبدلاً من خوض إجراءات قضائية طويلة قد تنتهي بعقوبة سالبة للحرية، يُتاح للجاني مساراً يركز على إعادة إدماجه اجتماعياً من خلال قيامه بعمل إيجابي يصب في مصلحة الضحية والمجتمع، وإذا ما تمت الوساطة بنجاح، يُمكن أن يُقرر وكيل الجمهورية حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني.[1]

ويربط القانون تحريك الوساطة بهدف محدد بوضوح في المادة 59، وهو: "أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"، حيث يعكس هذا التحديد الطبيعة التصالحية والنتيجة المرجوة من الوساطة، وهي التعويض وإعادة بناء العلاقة بين الطرفين، وليس مجرد تطبيق عقوبة.[2]

الفرع الثالث: تحديد نطاق الوساطة من حيث الموضوع والزمان

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات طبقاً للمادة 61، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة " Médiation pénale" والتسوية الجنائية "Composition pénale"، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها بقانون بأقل أو يساوي 5 سنوات، وفي المخالفات المرتبطة بها. كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصحافة، وجنح القتل غير العمدية والجنح السياسية، أما القانون الجزائري، فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، وحددها على سبيل الحصر في المادة 61، ويمكن تقسمها إلى عدة فئات.[3]

[1] فايز عابد الظفيري، **تأملات في الوساطة الجزائية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2009، ص. 131.

[2] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 182.

[3] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 61.

أما بخصوص النطاق الزمني للوساطة، فقد حدده المشرع الجزائري بمرحلة ما قبل أي متابعة جزائية، أي أنه إجراء يمارس على مستوى النيابة العامة وقبل إحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع.[1] ويسمح هذا التحديد الزمني للنيابة العامة بممارسة رقابتها على ملائمة اللجوء إلى الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية، لاسيما في ظل قصر النطاق الموضوعي للوساطة على جنح ومخالفات محددة لا تمس بالنظام العام بشكل خطير. يمثل النطاقين الموضوعي والزماني للوساطة المحددين بالمادتين 61 و59، أهم ضمانة لعدم الإفراط في تطبيق هذا الإجراء البديل، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقصد بنطاق الوساطة الموضوعي، الجرائم البسيطة غير الخطيرة والقابلة للتصالح، والمقصود بها الجنح والمخالفات التي يغلب عليها الطابع الفردي أو المادي (الأموال)، والتي لا تمس بالنظام العام أو المصالح العليا للمجتمع بشكل مباشر.[2]

وكذلك تلك التي يمكن أن يؤدي فيها تعويض الضحية وإصلاح الضرر إلى إنهاء النزاع وإطفاء المصلحة العامة في العقاب، مثل جنح التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير أو الجروح غير العمدية.[3] هذا التحديد الحصري والمقيد للموضوعات المشمولة بالوساطة يحقق هدفين أساسيين، وهما: توجيه الإجراء نحو القضايا التي تخدم فيها التسوية الودية مبدأ العدالة التصالحية،[4] واستبعاد الجنايات والجنح الخطيرة التي تتطلب بالضرورة تحريك الدعوى العمومية لتحقيق الردع العام والخاص،[5] ولقد أدرك المشرع ضرورة قصر الوساطة على:

1- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره

حددها المشرع في نص المادة 61 ق.إ.ج، وهي جرائم السب، وفقاً لأحكام المادة 297 ق.ع وكذا جنحة القذف وفقاً لنص المادة 296 ق.ع، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقاً لنص المادة 303 مكرر ق.ع، وفي جريمة التهديد بالأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد: 185، 186 و187 ق.ع. كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300 ق.ع. كما أقر المشرع الوساطة في جنحة ترك

[1] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 59.

[2] حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص. 46.

[3] صباح أحمد نادر، **التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي – دراسة مقارنة**، ط1، د.د.ن، العراق، 2014، ص. 33.

[4] LAZERGUES Christine, **Médiation pénale**, **justice pénale et politique criminelle**, Revue de science criminelles, Paris, France, 1997, p.190.

[5] IBID, p. 191.

الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 ق.ع، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 ق.ع، وفي جريمة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة 328 ق.ع. تجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب والجروح غير عمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادة 289 ق.ع، وفي جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار أو الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 ق.ع.

2- جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شك دون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 ق.ع، وفي جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 ق.ع، وفي جريمة الاستيلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363/1 ق.ع.

يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 ق.ع، وفي جنحة التخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير لفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407 ق.ع، وفي جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادتين 413 و413 مكرر ق.ع. يكون كذلك محلاً للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية والتي يجوز أن تكون محلاً للوساطة ، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعاً للوساطة.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملاً بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ثانياً: تحديد نطاق الزماني للوساطة

يُقصد بتحديد النطاق الزماني للوساطة الجزائية، والمشار إليه في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، هي الفترة التي يجوز فيها قانوناً للنيابة العامة اللجوء إلى هذا الإجراء البديل قبل أي متابعة جزائية. ويعتبر هذا التحديد مهماً لأنه يرسخ الوساطة كإجراء يندرج ضمن سلطة الملاءمة[1] المخولة للنيابة العامة قبل قرارها بتحريك المتابعة من عدمه.

ويتم مباشرة إجراء الوساطة تحديداً في مرحلة ما قبل المحاكمة فور ورود الملف إلى النيابة، سواء كان ذلك عند وصول محضر الشرطة القضائية بعد الانتهاء من التحريات الأولية، أو عند تاريخ تسجيل الشكوى المودعة من الطرف المتضرر (الضحية) مباشرة أمام النيابة العامة، فهذا التوقيت يهدف إلى تسريع تسوية النزاع، وتخفيف العبء عن المحاكم، وإعادة بناء العلاقة بين الأطراف المتنازعة قبل أن يتحول النزاع إلى قضية رسمية طويلة الأمد.[2]

من الضروري التأكيد على أن النطاق الزمني للوساطة الجزائية يظل محصوراً بعدم انقضاء الدعوى العمومية، ولكن الحد الفعلي والأهم يكمن في عدم تحريك الدعوى العمومية، فمتى قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى وذلك بإحالة المتهم أو تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، فإنه يفقد سلطته في عرض الوساطة، وتنتقل القضية إلى مسار قضائي مختلف، لذلك، فإن روح القانون ومقتضيات الفعالية تتطلبان من النيابة العامة المبادرة بعرض الوساطة في أبكر وقت ممكن، أي بمجرد استلامها للملف وتأكدها من توافر الشروط الموضوعية وذلك بأن تكون الجنحة أو المخالفة قابلة للوساطة. هذا القيد الزمني من شأنه ضمان بقاء الوساطة كآلية وقائية وتصالحية تمنع أو توقف انطلاق المسار الجزائي الرسمي، على خلاف بعض أنظمة التسوية الجنائية التي قد تُمارس بعد تحريك الدعوى ولكن قبل صدور الحكم.[3]

ولكل ما سبق، فإن اقتصار القانون 25-14 على هذه الأركان الثلاثة يمثل إنجازاً تنظيمياً يهدف إلى ضمان الشرعية للوساطة، من خلال وضعها تحت سلطة وكيل الجمهورية الحصرية وربطها بقائمة جرائم محددة، والأهم من ذلك، ترسيخ أثرها القانوني عبر النص في المادة 9 على أن تنفيذ اتفاق الوساطة يُعد سبباً مباشراً لانقضاء الدعوى العمومية، حيث يمنح هذا الترسيخ الأخير للوساطة قوة لا تقل عن قوة الحكم القضائي بالنسبة للأفعال المشمولة بها.

---

[1] تعني سلطة الملاءمة للنيابة العامة، هي السلطة التقديرية في اتخاذ القرار بشأن تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مشتبه به أو حفظ الملف، حتى مع توفر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة. هذه السلطة تُمنح للنيابة العامة لتمكينها من الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم والضحية أو ظروف أخرى قد تجعل المتابعة غير مجدية أو قاسية في حالة معينة. لمزيد من التفصيل ينظر إلى: صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص. 40.

[2] عمار سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 31.

[3] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص. 47.

المطلب الثالث: خصائص الوساطة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

للوساطة الجزائية خصائص ومميزات جعلتها متقدمة على الوسائل التقليدية لحل النزاعات فأصبحت فعالة ومقبولة في حسم النزاعات وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لخصائص الوساطة الجزائية في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنقوم بتمييز الوساطة عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

الفرع الأول خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجنائية والأنظمة المشابهة لها ويمكن حصر أهم خصائصها فيما يلي:

أولا: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجرائها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من وكيل الجمهورية، وهذا على عكس الأحكام القضائية التي تنفذ جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية، وتتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، بحيث يقتصر دوره أو عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين وهما من يملكان حق أو رفض قبول اقتراحاته.[1]

ثانيا: سرعة وبساطة ومرونة إجراءات الفصل في النزاع

تتميز الوساطة الجزائية بسرعتها في حل النزاعات بين الأفراد وكذا السرية والمرونة وبساطتها في اتخاذ الإجراءات بخلاف ما هو معهود في إجراءات التقاضي العادية .وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاتها إذ يرى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع في طريق التبسيط كل ما اقتضى الأمر ذلك.[2]

كذلك بساطة إجراءاتها سواء فيما يتعلق بكيفية تعهدها أو سيرها أو في نتائجها وتتأكد هذه الخصوصية بالمقارنة مع الإجراءات الشكلية المعقدة المتبعة لدى القضاء،[3] بالإضافة إلى هذا تتميز إجراءات الوساطة الجزائية عن

---

[1] منى دريال، فيروز زرمان، المرجع السابق، ص 12

[2] جديدي طلال، **السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 15.

[3] يوسف ماجري، **الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائري، 2019-2018، ص 21-22.

إجراءات المتابعة العادية بالمرونة وعدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا.[1]

ثالثا: تخفيف العبء عن القضاء

يتمثل أسمى هدف يبتغيه المشرع من تطبيق الوساطة الجزائية على النزاعات في تخفيف العبء على المحاكم القضائية بمختلف درجاتها، وأنواعها لاسيما في ظل النسق التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها، وعجزها عن حلها بسرعة، والفعالية المطلوبة، فالوساطة طريق بديل من شأنه أن يقود الأطراف إلى حل ودي للنزاع، ويضمن في اتفاق الوساطة أن يصادق عليه القاضي ويكتسب صفة السند التنفيذي، ولا يكون قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة.[2]

حيث أن الوساطة الجزائية وسيلة لحل النزاعات خارج القضاء، فإنها بلا شك تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، عن طريق حل نزاعات كانت تستحل بالتقاضي خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنظر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد في العبء، غير أن بإحالة النزاع للوساطة عن طريق ما سيؤدي بالتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف، وعليه فإن تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء.[3]

فكان لا مفر من سلوك سبيل السرعة للجرائم قليلة الأهمية. وتم اتخاذ الوساطة الجنائية كحل للعديد من المنازعات الجنائية، وفي هذا الصدد في تصريح لوزير العدل أن إجراء الوساطة يسمح لتخفيف 60 % من حجم القضايا الجزائية المطروحة على المحاكم.[4]

كذلك فإذا كانت قلة اللجوء إلى القضاء تعود على الخزينة بما توفره من نفقات تصرف على بناء هياكل قضائية، وتجهيزها، وتكوين القضاة، ومساعديهم، ودفع رواتبهم، فإنها تعود بالنفع أيضا على المتقاضيين، وذلك بتحسين

[1] عبد الكريم عروبي، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 1، 2012، ص 91.

[2] نسرين خروبي، عفاف بوجاهم، المرجع السابق، ص 17.

[3] عبد الكريم عروبي، المرجع السابق، ص 86-87.

[4] على هامش تنصيب نائب العام الجديد لمجلس القضاء الجزائر، بتاريخ 29-09-2015

نوعية الأحكام القضائية الصادرة في ظل هذه الظروف المربحة وقد كان هذا كاملا مباشرا في ظهور الوساطة القضائية في نظام الأنجلو ساكسوني.[1]

إن كانت خاصية تخفيف العبء على القضاء تتحقق من خلال الوساطة القضائية في المواد المدنية والإدارية لأن من يقوم بالوساطة وسيط من غير قضاة، وفي قانون حماية الطفل في الحالة التي يتولى مهمة الوساطة أحد ضباط الشرطة القضائية، ولكن هذه الخاصية تنعدم في ق،إ،ج،ج لسبب أن المشرع قد أثقل كاهل وكيل الجمهورية فضلا عن مهامه الأخرى عندما كفله القيام بإجراء الوساطة الجزائية، و عليه نطرح على وكيل الجمهورية وضع قائمة بالوسطاء القضائيين معتمدين لدى جهات القضائية، توكل لهم مهمة القيام بإجراءات الوساطة تحت رقابة وكيل الجمهورية، من أجل تحقيق أهم سبب اقترحت من أجله الوساطة الجزائية وهو تخفيف العبء عن القضاء.[2]

الفرع الثاني تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها

تتشابه العديد من الأنظمة مع نظام الوساطة الجزائية مما يقتضي تمييزها لهذا يجب علينا تبيين نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بينهما على النحو التالي:

أولا: الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

يعرف الصلح في القانون الجنائي على انه " تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه " ويعتبره البعض " أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية".[3]

ويعرف الصلح بأنه "أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية وبموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو المجني عليه أو الموافقة على قبول تدابير أخرى يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية.[4]

ومن ثمة فان الوساطة الجزائية تتشابه مع الصلح الجزائي في الأمور الآتية:

1- أوجه التشابه :تتشابه الوساطة الجزائية مع الصلح في أمور عديدة أهمها:

---

[1] محمد الطاهر بلموهوب، **الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، ص 47.

[2] دليلة مغني، **نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء قانون رقم 15-12 والأمر رقم 15-12**، مقال منشور في مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد العاشر، جانفي 2018، ص 4.

[3] محمد الحكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية مصر 2002، ص 33

[4] ليلى فايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن**، د ط، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 29.

- أنهما من الوسائل البديلة في حل المنازعات الجنائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة وهي وسائل من شانها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيه.

- إن جوهر كل منهما هو حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة التي اقترفها هذا الأخير وبالتالي يكون لكل من الصلح والوساطة ذات الهدف وهو تجنيب الجاني عقوبة الحبس قصير المدة.

- كما يتشابه الصلح مع الوساطة الجنائية في أن كلا منهما يقوم على رضا أطراف النزاع (الجاني والمجني عليه) فجوهر كل منهما هو الرضائية.[1]

2- أوجه الاختلاف:

مع ذلك يختلف الصلح عن الوساطة الجزائية فيما يلي:

- الصلح يجوز إبرامه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وحتى صيرورة الحكم البات أثناء تنفيذ العقوبة، في حين الوساطة الجزائية لا تباشر إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة في شان الدعوى العمومية.[2]

- الصلح يخص المخالفات فقط بينما الوساطة الجزائية في الجزائر تكون فقط في الجنح المحددة حصرا من طرف المشرع وجميع المخالفات بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين، أما فيما يخص الجرائم التي يرتكبها الأحداث فإن الوساطة الجزائية تكون صالحة للتطبيق على جميع الجنح والمخالفات والتي يرتكبها الحدث الجانح.[3]

- الصلح يتم عرضه من وجهة مختصة والذي اسند للنيابة العامة حسب المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الوساطة حسب المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 يجوز لوكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة.[4]

---

[1] نورة منصور، **الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020-2021، ص 68.

[2] ابتسام عزوز، **الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية**، المجلة الشاملة للحقوق جامعة 20 أوت 1955 (الجزائر)، العدد، مارس 2022، ص 37.

[3] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 36.

[4] منى دريال، فيروز زرمان، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: الوساطة الجزائية والتحكيم

التحكيم هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحكيم بثالث، محكم أو محكمين أو منظم متخصص يختاره الطرفان، وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما.[1] وعليه فالوساطة الجزائية تتشابه وتختلف مع التحكيم فيما يلي:

1- أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم

- يعتبر كلاهما من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف، ويجدان أصلهما في اتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة.

- يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع.

- يحتاجان أيضا لدليل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه.[2]

2- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم

- يختلفان من حيث سلطة الحكم، فالحكم يختص بالفصل في موضوع النزاع بنفسه، ويصدر حكما ملزما لأطرافه شانه شان القاضي الذي يصدر الحكم، فدوره ايجابي في إنهاء النزاع على خلاف الوسيط فدوره يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه دون فرضه لحل معين فهو شخص محايد تقتصر مهمته على تقريب الآراء المعارضة للخصوم، دون أن يكون له اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع.[3]

- يختلفان من جهة الطعن، فالتحكيم يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانون، على خلاف الوساطة الجزائية التي لا يجوز الطعن فيها، بأي طريقة من طرق الطعن.

ثالثا: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للأمر الجزائي مسايرا بذلك باقي التشريعات المقارنة، فاجتهد الفقه في تحديد المقصود من الأمر الجزائي، فاعتبره جانب من الفقه أنه بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم، يصدر من القاضي

---

[1] محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، **الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)**، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني 2015، ص 194

[2] ياسر بن محمد سعيد بانبصيل، **الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة**، دراسة تحليلية برسالة مقدمة لاستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 103.

[3] ابتسام عزوز، المرجع السابق، ص 38.

الجزائي أو النيابة العامة، فإما أن يقبله ويسدد الغرامة وتنقضي الدعوى الجنائية بذلك أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطريق العادي.[1]

وقد تم تبني نظام الأمر الجزائي لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 98-06 المؤرخ في 28 جانفي 1998 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث كان تطبيقُه مقتصرًا على مواد المخالفات وضمن نطاق إجرائي ضيق.[2] غير أن المشرع عمد إلى تطوير أحكام هذا النظام وتوسيع نطاقه بشكل جذري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ليشمل الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بالإضافة إلى المخالفات، ملغياً بذلك الإجراءات القديمة ومستحدثاً نظاماً قانونياً متكاملاً يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة.[3]

1- أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

- كلاهما وسيلتين تحل تراكم القضايا، وتخفيف العبء.

- تعد كل منهما آلية مستحدثة ضمن الإجراءات الجزائية التي تحقق السرعة في الإجراءات تفادي وطولها بدون إتباع الإجراءات الاعتيادية.

- إن نطاق كل من الوساطة الجزائية، والأمر الجزائي الجرائم بسيطة من مخالفات، وجنح.[4]

2- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

- من حيث طبيعة الإجراء والنطاق: يصدر الأمر الجزائي كقرار قضائي من قاضي الحكم دون تحقيق أو مرافعة مسبقة في جميع المخالفات والجنح البسيطة (العقوبة تساوي أو تقل عن سنتين حبس). في حين أن الوساطة إجراء تفاوضي

---

[1] نبيلة بن الشيخ، **الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة عدد 46، ديسمبر 2016، ص 536.

[2] أنظر: المواد المستحدثة بموجب القانون رقم 98-06 المؤرخ في 28 جانفي 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة سنة 1998).

[3] المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 13 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 (والمنقح بآليات التبسيط الرقمي بموجب القانون رقم 25-14 المتعلق بتسهيل وعصرنة الإجراءات الجزائية).

[4] محند ارزقي الحاج، **تطوير الأمر الجزائي في قانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط "(الملخص)**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي، 2015، ص 127.

رضائي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بتفويض من وكيل الجمهورية، ويشمل جميع المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها خمس (5) سنوات حبس.[1]

– من حيث طبيعة الجزاء المترتب: إن العقوبة في الأمر الجزائي تنحصر في الغرامة المالية والعقوبات التكميلية كجزاء جنائي تدفعه الضحية أو المتهم لخزينة الدولة. أما الوساطة الجزائية، فلا تهدف لإنزال عقوبة، بل تتجه نحو جبر الضرر عبر تعويض المجني عليه، أو إلزام المشتكى منه بتقديم خدمات ذات نفع عام.[2]

– من حيث الأهداف المرجوة: يهدف الأمر الجزائي أساساً إلى تحقيق "النجاعة القضائية" من خلال تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا الجزائية لتخفيف تراكم الملفات. بالمقابل، تسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيق "العدالة التصالحية"، وإعادة تأهيل الجاني، وإعادة بناء الروابط الاجتماعية المتهدمة جراء الجريمة.

– من حيث أطراف العلاقة (الثنائية مقابل الثلاثية): يتميز الأمر الجزائي بآلية ثنائية يقررها القضاء بناءً على سلطة الملاءمة للنيابة العامة دون حاجة لحضور المتهم أو موافقته المسبقة. أما الوساطة، فهي آلية ثلاثية الأبعاد (وكيل الجمهورية/أو الوسيط، الضحية، والمشتكى منه) وتُبنى أساساً على الرضا التام والاتفاق المشترك للوصول إلى حل ودّي.[3]

[1] المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية (المتعلقة بالأمر الجزائي)، والمواد 37 مكرر وما يليها. (المتعلقة بالنطاق المستحدث للوساطة الجزائية بموجب قانون تسهيل وعصرنة الإجراءات الجزائية).

[2] حفيظ بن قرية، **الوساطة الجزائية، الماهية والنطاق**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 6، العدد 2، جوان 2021، ص 605.

[3] صالح جزول، الحاج مبطوش، **مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 5، مارس 2017، ص 109.

المبحث الثاني: الوساطة الجزائية كآلية لتبسيط أمام نيابة الجمهورية

لم يحدّد قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي تمر بها الوساطة الجزائية، خلافاً لما نصّ عليه القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدّد وبنوع من الإسهاب كل الإجراءات الخاصة بها بداية من تعيين الوسيط إلى غاية تنفيذ الأمر النهائي الصادر في النزاع.[1]

لكن من خلال استقراء نصوص المواد من 59 إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، يمكن أن نحدّد المراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية بدءاً بمرحلة التمهيد للوساطة الجزائية (المطلب الأول)، ومرحلة إجراء الوساطة الجزائية (المطلب الثاني) وهي:

المطلب الأول: مرحلة التمهيد للوساطة الجزائية

تتضمن هذه المرحلة بعض الإجراءات التمهيدية التي تستوجب عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، إلى غاية الفصل النهائي في مسألة عرض الوساطة، سواء اتفق الطرفان -وهنا يعدّ محضر الوساطة بمثابة سند تنفيذي-، أو لم يتفق الطرفان.

وهنا يقرر وكيل الجمهورية الإجراء الذي يجب أن يتخذ في الملف أو محضر التحريات؛ فبالرجوع لنص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها حددت نطاق الجرائم التي يمكن أن يطبق فيها إجراء الوساطة الجزائية في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبات حبس لا تتجاوز خمس (5) سنوات، والتي وسّع المشرع في معالمها بموجب التسهيلات المستحدثة في القانون رقم 25-14 لتسريع وتيرة الفصل.[2]

إنّ عرض الوساطة الجزائية، وحسب ما هو مستقر تشريعياً بموجب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يتبلور من خلال آليتين؛ إما أن تكون بمبادرة تلقائية من وكيل الجمهورية وقبل تحريك أي متابعة جزائية بناءً على سلطته التقديرية، وإما أن تكون بناءً على طلب رسمي واختياري يتقدم به الضحية أو المشتكى منه (المتهم) قبل اتخاذ أي إجراء في الدعوى.

[1] راجع أحكام المواد من 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 37 مكرر والمادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القوانين المستحدثة لعصرنة وتسهيل الإجراءات القضائية.

الفرع الأول: عرض الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية

لقد أجاز القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لوكيل الجمهورية في نص المادة 59، القيام بعرض إجراء الوساطة على طرفي النزاع، باعتبار أنّ هذا الإجراء هو إجراء جوازي يتم تقريره من قبل وكيل الجمهورية، فهذا الأخير هو الذي يقوم بعرضها إذا ما تبين له أنّ الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 61، باعتباره صاحب السلطة التقديرية في إمكانية إجراء الوساطة من عدمه.

الفرع الثاني: عرض الوساطة بناء على طلب أحد طرفي النزاع

لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 59 من القانون 25-14، لأحد الطرفين سواء كان الضحية أو المشتكى منه بالمبادرة في طلب إجراء الوساطة الجزائية، على أن يقدّم هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.[1]

من هنا يتبين لنا أنّه وفي كل الأحوال يخضع الطلب للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فإذا ما قبل هذا الأخير الطلب أمكن إجراؤها، أما إذا قام وكيل الجمهورية برفض الطلب المقدّم لإجراء الوساطة القضائية فإنه لا يمكن إجراؤها حتى ولو طلبها الطرفان معاً، ومثال ذلك عندما تكون الجريمة المرتكبة من طرف الجاني غير منصوص عليها في المادة 61 من القانون 25-14، كأن يكون الفعل مثلاً يتمثل في الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض، أو أن يوصف الفعل على أنه جناية.

المطلب الثاني: مرحلة إجراء الوساطة الجزائية

بالرجوع لنص المادة 59 من القانون 25-14 السالفة الذكر، نجد أنّ المشرع الجزائري أجاز لكل من الضحية والمشتكى منه التقدم بطلب[2] لإجراء الوساطة، وأجاز أيضاً لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية.[3]

[1] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 59.

[2] ما يلاحظ حول هذه المادة هو أنّ المشرع الجزائري بقي غامضا حول الطلب الذي يقدّمه الضحية أو المشتكى منه من أجل إجراء الوساطة، هل يكتفي الطرفان بطلب شفهي أي بالحضور أمام مكتب السيد وكيل الجمهورية، أم أنه يجب أن يقوم طالب إجراء الوساطة بتقديم طلب مكتوب لوكيل الجمهورية

[3] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 59.

ما يلاحظ على تفعيل إجراء الوساطة الجزائية أنّه إذا قرر وكيل الجمهورية إجراءها، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، فإنّه يتعين عليه استدعاء الأطراف للحضور أمامه ليوم يحدّده هو لإجراء جلسة الوساطة، إذ يقوم باستدعاء الأطراف لجلسة الوساطة؛ ويكون ذلك إما عن طريق الضبطية القضائية أو البرقيات الرسمية.

وإما أن يكون هذا الاستدعاء باستخدام آلية التبليغ بالطريق الإلكتروني بواسطة الرسائل النصية القصيرة (sms).[1]

لهذا فإنّ إجراء الوساطة الجزائية يمرّ بمرحلتين: مرحلة المفاوضات ومحاولة الاتفاق (الفرع الأول)، ومرحلة تنفيذ محضر الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات ومحاولة الاتفاق

بعد استدعاء الأطراف وحضورهم في التاريخ المحدد للوساطة كما سبقت الإشارة، يبدأ وكيل الجمهورية أو المفوض الوسيط بسماع الأطراف من أجل إيجاد حل ودّي للنزاع القائم بينهما -الضحية والمشتكى منه-، وذلك من خلال محاولة وكيل الجمهورية أو المفوض الوسيط حلّ ذلك النزاع عن طريق الوساطة، كونها تتم في كل الحالات بمقر المحكمة.

وقد أجاز المشرع الجزائري للأطراف أثناء جلسة الوساطة أن يستعينوا بمحامي طبقاً لنص المادة 60 من القانون 25-14؛ إذ نجد أنّ المشرع الجزائري أجاز للطرفين حق توكيل محامي لحضور الجلسة التي يتم فيها إجراء الوساطة، ولعلّ الغرض من السماح للطرفين بالاستعانة بمحامي أثناء جلسة الوساطة، هو ذلك الحرص من المشرع على محاولة المحافظة على حق الطرفين في الدفاع عن نفسيهما أمام وكيل الجمهورية أو المفوض الوسيط والوصول إلى اتفاق، كون المحامي أدرى من الطرفين بالنصوص القانونية وما يمكن أن يطلبه كل طرف من الطرفين لجبر الضرر الناتج عن الفعل المجرّم وبالتالي المحافظة على حق كل طرف من الأطراف.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنّ دور وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض في هذه المرحلة يقتصر فقط في الإشراف على العلاقة التي تقوم بين الطرفين أثناء مرحلة التفاوض، فلا يتدخلان في موضوع وشروط الاتفاق بين الضحية

[1] المادة 09 من القانون 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، عدد 06، بتاريخ 10 فبراير سنة 2015 م، لمزيد من المعلومات حول طرق تبليغ الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني راجع هذا القانون.

والمشتكى منه، إلا إذا كان ذلك الاتفاق يتعارض مع النظام العام أو القانون، كأن يُسمح للضحية مثلاً بالرد على السب والقذف الذي تعرّض له.[1]

وما يلاحظ أيضاً على نص المادة 59 السالفة الذكر هو أنّه لم يحدّد عدد المرات أو الجلسات التي يمكن أن يعقدها وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوّض، للوصول إلى تحقيق اتفاق إيجابي بين الطرفين، وبالتالي فإنّ هذا العدد والمدة التي يمكن أن تطول أو تقصر؛ تخضع لتقدير وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوّض تبعاً لما يريانه مناسباً بالنظر إلى ظروف وملابسات وقائع النزاع، فقد نجد أنّ نزاعاً تستغرق الوساطة فيه جلسة واحدة، كما نجدها في نزاع آخر أنها قد تمتد لجلستين أو أكثر وذلك غالباً ما يكون سعياً من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوّض للمحافظة على الروابط بين الضحية والمشتكى منه، خاصة إذا كانت تربطهم صلة قرابة.

بعد انتهاء مرحلة المفاوضات في جلسة الوساطة فإننا نكون أمام حالتين هما:

أولاً: حالة عدم الوصول إلى اتفاق إيجابي بين الأطراف

قد لا تجدي محاولة الوساطة وفض النزاع بطريقة ودية نفعاً، مثال ذلك أن يرفض أحد الخصمين الاتفاق مع الآخر -وغالباً ما يكون الضحية-، فنكون هنا أمام وساطة سلبية إذ يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في المحضر وفق ما يقتضيه القانون ويكيف المحضر أو الملف حسب التهمة التي يراها ملائمة لتوجيهها للمشتكى منه تطبيقاً للنص الذي يعاقب على الوقائع المرتكبة من قبل الجاني، ثم يحيل الملف على جلسة المحاكمة للنظر فيه من طرف القاضي الجزائي المختص -الجنح أو المخالفات.-

ثانياً: حالة الوصول إلى اتفاق إيجابي بين الأطراف

إذا تمّ التوصّل إلى اتفاق إيجابي بين الطرفين وكانت الوساطة إيجابية، هنا يتعين على وكيل الجمهورية أن يحرّر محضراً عن ذلك ويسمى هذا المحضر بمحضر الوساطة، والذي يجب أن تدوّن فيه هوية الأطراف وعناوينهم وعرضاً موجزاً للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها وتكييفها القانوني وكذا المواد المطبقة ومضمون الاتفاق وآجال التنفيذ،[2] كما أنّه يتعين

[1] أنظر العسكري أحسن، آيت مزيان رانية، **الوساطة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 جوان 2016، ص 66، نقلاً عن نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس في 13 مارس 2003، ص 9.

[2] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 62.

على الوسيط المفوّض أيضاً في حالة الوساطة الإيجابية أن يحرّر محضراً عن ذلك ويعرضه على وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره باعتماده والتأشير عليه.[1]

وتجدر الإشارة هنا أنه يجب أيضاً أن يوقّع على محضر اتفاق الوساطة كلّ من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوّض، أمين الضبط، والأطراف مع تسليم نسخة من محضر الوساطة لكل طرف.[2]

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ محضر الوساطة

بعد تحرير محضر اتفاق الوساطة وإمضائه من طرف كل من وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف، أو الوسيط المفوض –حسب الحالة– والذي يحيله بدوره على وكيل الجمهورية، فإنّ هذا المحضر وباعتباره سنداً تنفيذياً،[3] ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن،[4] فإنه يجب أن يتضمّن على الخصوص ما يأتي:[5]

أولاً: إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك

بمعنى أنّ هذا الإجراء أي محضر الوساطة الإيجابي يردّ الضحية والمشتكى منه إلى حالة ما قبل ارتكاب الفعل المجرّم، ومنه فإنّ تلك الأفعال تعتبر في حكم العدم.

ثانياً: تعويض مالي أو عيني عن الضرر

وهذا معناه إمكانية جبر الضرر اللاحق بالضحية عن طريق تقديم المشتكى منه للضحية تعويضاً مالياً أو عينياً من شأنه جبر الضرر الذي لحق بالضحية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ثالثاً: كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف

هذه الحالة الأخيرة ترك فيها المشرع المجال واسعاً أمام الأطراف للاتفاق على ما شاؤا، فللضحية أن يطلب ما شاء من طلبات يراها جابرة للضرر الذي لحق به، شريطة أن يكون هذا الاتفاق وهذه الطلبات غير مخالفة لما ينص عليه القانون.

---

[1] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 59.

[2] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 62.

[3] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 65. على أنه: "يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول".

[4] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 64.

[5] القانون 25-14، مرجع سابق، المادة 63.

المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية

تختلف الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية باختلاف المراحل التي تكون عليها الدعوى الجزائية.

فنفرق في هذه الحالة بين الآثار المترتبة عن انتهاء الوساطة الجزائية وبين الآثار المترتبة على إحالة الدعوى للوساطة.[1]

أي ما يترتب على اتفاق الوساطة الجزائية هو وقف تقادم الدعوى الجزائية وفي سياق متصل جاء في نص المادة 37مكرر 7 ق،ا،ج، بعد التعديل يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائجها إما نجاحها أو فشلها وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.[2]

الفرع الأول: اللجوء إلى الوساطة الجزائية يوقف تقادم الدعوى العمومية

ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى الجنائية أم لا؟

فذهب رأي من الفقه إلى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى لأن إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني.

وقد قرر المشرع الفرنسي والتونسي أن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى الجنائية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها.[3]

ووفقاً لأحكام المادة 37مكرر 7 ق،ا،ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة، كما أن المشرع الفرنسي تبنى نفس الحكم وبالرجوع إلى نص المادة 41-1 نجد أن الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجزائية .وبما أن اجراء الوساطة يعد من قبيل اجراءات الاستدلال فإنه يترتب على وقف تقادم

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 132

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 170.

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 133.

حددت المواد 8 و9 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات: بمرور ثلاث سنوات كاملة في الأولى، وبمضي سنتين كاملتين في الثانية

الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون السابقة.[1]

الفرع الثاني: حالة نجاح أو فشل اتفاق الوساطة الجزائية

الوساطة مثلها مثل كل باقي الاجراءات التي قد تلاقي نجاحاً أو حتى فشلاً، فهي إجراء يستحق التجربة لأن لها أهداف وأغراض مرجوة التحقيق، وإن تحققت هذه الأخيرة فإن أكبر المستفيدين سيكونون هم أطراف النزاع في حد ذاتهم على حد سواء.

وهذه النتائج مرتبطة في حال النجاح بمدى توافق الأطراف وتقبل كل منهم لطلبات الآخر في حين تتعلق حالة الفشل بمدى تطبيق الالتزامات المترتبة على كل طرف.

أولاً/ حالة نجاح اتفاق الوساطة الجزائية:

يفترض لنجاح الوساطة التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه من تعهدات متبادلة أثناء جلسة الوساطة، بحيث يغدو كافياً في نظر النيابة العامة لإصدار قراره بحفظ الدعوى العمومية، وليس هناك ما يحول من الناحية القانونية دون تحريك الدعوى بالرغم من نجاح الوساطة، تعويلاً على ما تم بالفعل تنفيذه من التزامات ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الوقوع ومن غير المعقول أن تقوم النيابة العامة بعد سبق قراره باللجوء إلى الوساطة بتحريك الدعوى الجزائية رغم نجاح هذه الأخيرة.[2]

فتنتهي الوساطة الجزائية عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، وفي الآجال المتفق عليها وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يبين الاجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333-12 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي وقد أشار المشرع الفرنسي في نص المادة 333-17 إلى أن لتنفيذ هذه التدابير لا يشكل سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 170-171.
[2] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 556.
[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 172.

ثانياً/ حالة فشل اتفاق الوساطة الجزائية

إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل لنزاع فإن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لمبدأ الملائمة، كما جعل لها المشرع الفرنسي في هذه الحالة وخاصة عند عدم تنفيذ الاتفاق بسبب يرجع إلى الجاني وفقاً لمبدأ الملائمة، كما جعل لها المشرع الفرنسي في هذه الحالة وخاصة عند عدم تنفيذ الاتفاق بسبب يرجع إلى الجاني وفقاً للتعديل الذي أدخله على المادة 41-1 ق،ا،ج بمقتضى المادة 70 من قانون 2004/03/03 أن تقرر اتخاذ إجراء التسوية الجنائية،[1] كما أنه من غير المقبول حفظ الدعوى رغم فشل الوساطة ويرجع فشل الوساطة إلى عدة أسباب مثل: تعثر التفاوض، تقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته، وتعنت المجني عليه في التفاوض.[2]

وبكل هذه الأسباب تفشل الوساطة وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية وهو ما ورد في نص المادة 37مكرر 8 ق،ا،ج.[3]

الفرع الثالث: مخاطر الوساطة الجزائية

تتفق أغلب التشريعات في تحديدها لمفهوم الوساطة الجزائية في كونها بديلاً للدعوى الجزائية هدفها مساعدة القضاء وتخفيف العبء عليه وكذلك تشجع فكرة التفاوض والتحاور بين الخصوم حتى يتم التوصل إلى اتفاق يحل به النزاع القائم.

تهدف الوساطة الجزائية أيضاً مثلما اتجه المشرع الجزائري إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

كل أوجه التشابه هذه لم تغنِ من وجود اختلافات في الاجراءات والطرق التي يعتمد عليها كل تشريع بما في ذلك المشرع الجزائري.

نقصد بمخاطر الوساطة الجزائية أغلب السلبيات التي تترتب عن هذه الأخيرة ناهيك عن بعض المساوئ التي تصيب أطراف الخصومة أثناء القيام بهذا الإجراء.

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 148.

[2] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ص 558-559.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 173.

أولاً/ المخاطر الواقعة على المشتكى منه:

من بين أهم المخاطر التي يواجهها المشتكى عليه أو كما تصطلح عليه بعض التشريعات في حالة اجراء الوساطة بـ "الجاني" هو غياب حقوق الدفاع لأن الأصل العام هو أن الجاني يحاط بسياج من الضمانات القضائية والقانونية حفاظاً على حقوقه في الدفاع عن نفسه، ولعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية بموافقة الجاني هو بمنزلة الاعلان الصريح منه على تنازله عن تلك الحقوق.

ومن أبرز ما يثار في هذا الصدد هو حق الجاني في افتراض براءته ذلك أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له كل الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه، بيد أن قبول الجاني للوساطة الجزائية يعتبر مثلما قلنا سابقاً اعترافاً منه بجريمته وتنازلاً على افتراض براءته.[1]

لكن أن اعتبرت هذه النقطة عند بعض التشريعات المقارنة نقطة سلبية لصالح الوساطة، فإنها عند المشرع الجزائري تعتبر وحسب نص المادة 37 مكرر 1 اعتراف صريحاً منه بضمان حق المشتكى منه بحرية وجواز الاستعانة بالمحامي لكلا الطرفين في الخصومة وهذه نقطة إيجابية في حقه.

كونه ضمن أهم ضمانة للمشتكى منه وهي حق الدفاع وبالرجوع إلى أن الوساطة الجزائية تضعف حقوق أخرى للجاني أهمها الاستعانة بالمحامي وحتى وإن سمحت له بذلك فإن هذه الاستعانة تأتي بمعنى المساعدة والارشاد فقط الأمر الذي يجد كثيراً من نشاط المحامي ومنها حقه في علانية الاجراء، ذلك أن الوساطة تفرض طابع السرية على ما يدور فيها إلا على طرفيها، الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة دون أن يظهر معارضة ما.[2]

ثانياً/ المخاطر الواقعة على المجني عليه:

المجني عليه هو شخص أصابه ضرر من الجريمة وحجة أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية فيه نوعاً ما تأكيد على وجوب وضع حد للجريمة وللإخلال الناتج عنها مع جبر الضرر ناهيك عن أغراض أخرى لا يعني أن المجني عليه في جلسة الوساطة قد يجد نفسه وحيداً يدافع عن حقوقه بنفسه أمام الجاني بالرغم من وجود الوسيط الذي يلعب دوراً متوازناً وحيادياً ولذلك كانت الخطورة من ضياع حقوق المجني عليه وإرادته.[3]

---

[1] عادل علي مانع، مرجع سابق، ص 71.

[2] عادل علي مانع، مرجع سابق، ص 72.

[3] عادل علي مانع، المرجع نفسه، ص 72، 73.

كما أن حصول المجني عليه على التعويض الذي يرتضيه لا يعني بالضرورة أن العدالة قد خلت وتحققت، إنما يعني أن الطرفين قد ارتضيا طريقة ما لحل النزاع، ولم تم اللجوء على القضاء العادي لوجدنا حلاً آخر، لأن القضاء سيبحث في وقائع النزاع ويفحصها ويقدر نسبة الخطأ في حق الجاني من عدمه، كل هذا خلاف ما تتجه إليه الوساطة لأنها لا تهتم إلا لما يرتضيه الطرفان لذلك فإن فكرة العدالة القضائية تختلف عن فكرة الوساطة الجزائية، وكل ما على الوسيط فعله هو جعل المجني عليه يدرك أن حل النزاع قادر أن يجعله يندمج في المجتمع مجدداً ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل المجرم بيد أن هذه المسألة غير بسيطة وهذا ما يجعل المسألة خطرة ويجب الاحتياط منها عند اللجوء إلى الوساطة.[1]

ثالثاً/ الوساطة الجزائية ماسة بوظائف للعقوبة:

للعقوبة وظائف عديدة من أهمها الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة ولا شك في أن تطبيق هذه الوسائل البديلة من بينها الوساطة الجزائية من شأنه إهدار هذه الوظائف، الأمر الذي يجعل المجرم لا يشعر بالخوف ولا بالخشية من العقوبة ولا حتى من إعادة تكرارها ولا يشعر المجتمع من جهة اخرى برسالة الردع العام.[2]

[1] عادل علي مانع، مرجع نفسه، ص 74، 75.

[2] فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 138.

خلاصة الفصل:

وفي ختام دراستنا لهذا الفصل المتعلق بنظام الوساطة الجزائية، خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات التي توضح القيمة القانونية والعملية التي أضافها القانون 25-14 للمنظومة القضائية الجزائرية، ومن أبرزها:

الشرعية الإجرائية: نجح القانون 25-14 في إخراج الوساطة من إطارها العرفي أو الودي الضيق إلى إطار قانوني مؤسساتي منضبط، حيث حدد بدقة الجرائم القابلة للوساطة (على سبيل الحصر في الجنح، وعلى العموم في المخالفات)، مما يضمن عدم المساس بالنظام العام.

تكريس سلطة الملاءمة: منح هذا القانون لوكيل الجمهورية أدوات إجرائية حديثة تتجاوز ثنائية (المتابعة أو الحفظ)، ليصبح "الخيار البديل" المتمثل في الوساطة وسيلة قانونية لإنهاء النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية.

العدالة الإنسانية: أثبتت نصوص القانون 25-14 أن الغاية من الجزاء لم تعد الردع فقط، بل أصبحت تركز على "إعادة بناء الروابط الاجتماعية" من خلال جبر الضرر المدي والمعنوي للضحية، ومنح المشتكى منه فرصة لتصحيح خطئه دون وصمة الحكم القضائي.

حجية اتفاق الوساطة: إن التنصيص في هذا القانون على أن تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي بقوة القانون إلى انقضاء الدعوى العمومية، يمنح هذا الإجراء قوة قانونية تضاهي الأحكام القضائية، مما يعزز من ثقة المتقاضين في المسارات البديلة.

ختاماً، يظهر القانون 25-14 كأداة تشريعية متطورة تهدف إلى عصرنة العدالة الجزائرية وجعلها أكثر استجابة لتطلعات الأفراد في تحقيق عدالة سريعة ومرضية لجميع الأطراف.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الإحاطة بجوانب هذا البحث الموسوم بـ **"تسهيل إجراءات المتابعة والتحقيق في ظل القانون 25-14"**، وما تضمنه من تحليل لمساري العصرنة والتبسيط، نصل في ختام هذه الدراسة المتواضعة إلى حوصلة شاملة تعكس الرؤية الجديدة للمشرع الجزائري. لقد أثبتت الدراسة أن القانون 14/25 لم يكن مجرد تعديل إجرائي عابر، بل هو "وثيقة تحول "نقلت المنظومة الإجرائية من عدالة "الزجر والمواجهة" الكلاسيكية إلى رحاب عدالة "الإصلاح والتقنية" والحلول الرضائية.

ومن خلال الغوص في ثنايا الفصول، توصلنا إلى استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي نلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج المستخلصة من الدراسة

1. **تكريس مفهوم "العدالة الناجزة** :"أثبتت الدراسة أن الرقمنة (النيابة الإلكترونية، التبليغ الرقمي، والتحقيق عن بُعد) ليست مجرد ترف تقني، بل هي ضرورة لتقليص الآجال الإجرائية وتفادي البطء الذي كان يرهق كاهل المتقاضين، مما يساهم في تجسيد حق الفرد في محاكمة تجرى في "آجال معقولة."
2. **أنسنة المنظومة العقابية** :إن تبني نظام "الوساطة الجزائية" و"الاعتراف المسبق بالذنب" يعكس توجهاً تشريعياً نحو "العدالة التصالحية" هذا التوجه يضع "جبر ضرر الضحية" في الصدارة بدلاً من التركيز المطلق على سلب حرية الجاني في الجرائم البسيطة، مما يساهم في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية والمحاكم بنسبة قد تتجاوز 60 %.
3. **محورية دور وكيل الجمهورية** :خلصت الدراسة إلى أن المشرع منح وكيل الجمهورية صلاحيات "شبه قضائية" واسعة، حيث أصبح هو المحرك للوساطة والمسؤول عن إدارة مفاوضات الاعتراف بالذنب، وهو ما يجسد توسعاً في **سلطة الملاءمة** لتشمل إدارة "التفاوض الجنائي".
4. **الاستقلال الإجرائي للوساطة** :أكدت النتائج أن التنصيص على "تنفيذ اتفاق الوساطة" كسبب مستقل لانقضاء الدعوى العمومية بموجب المادة 9 ق.إ.ج، منح هذا الإجراء صبغة قضائية نهائية تنهي النزاع بصفة قطعية، مما يرفع من قيمة السلم الاجتماعي المحقق ودياً.

5. **التوازن بين السرعة والضمانات** :رغم التوجه نحو السرعة والرقمنة، إلا أن الدراسة أظهرت أن المشرع وضع ضوابط قانونية (كالموافقة المسبقة وحضور المحامي) لضمان عدم تحول هذه الآليات البديلة إلى أداة للمساس بضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

بناءً على الصعوبات التي رصدناها في هذه الدراسة، نقترح ما يلي:

1. **الاستثمار في "البنية الرقمية"**: ضرورة توفير التجهيزات التقنية المتقدمة وتأمين قواعد البيانات الجنائية، مع الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بـ "التوقيع الإلكتروني" لضمان حجية المحاضر المرقمنة بصفة مطلقة.

2. **مأسسة الوساطة** :نقترح تفعيل قائمة "الوسطاء القضائيين" من ذوي الخبرة (رجال قانون، أخصائيين اجتماعيين) للقيام بمهام الوساطة تحت رقابة النيابة، وذلك لتخفيف العبء عن وكلاء الجمهورية وضمان حياد واحترافية أكبر في التفاوض.

3. **التكوين المتخصص** :ضرورة تنظيم دورات تكوينية متخصصة للقضاة، وضباط الشرطة القضائية، والمحامين حول "فنيات التفاوض الجنائي" وآليات التعامل مع "الأدلة الرقمية" المستحدثة.

4. **نشر الثقافة القانونية البديلة** :القيام بحملات إعلامية واسعة لتغيير "العقيدة التقاضية" لدى المواطن الجزائري، وإقناعه بأن الوساطة والصلح يحققان حقوقه بشكل أسرع وأكثر فاعلية من الدخول في خصومات قضائية طويلة الأمد.

5. **المراجعة الدورية** :بما أن القانون حديث الصدور، نوصي بضرورة إجراء دراسات تقييمية ميدانية بعد فترة من التطبيق لرصد الثغرات الإجرائية التي قد تظهر عند تفعيله في كافة المحاكم.

وفي الختام، نؤكد أن القانون 14/25 يمثل حجر الزاوية في مشروع "عصرنة العدالة الجزائرية ."ورغم أن النصوص جاءت طموحة ومواكبة للمعايير الدولية، إلا أن الرهان الحقيقي يظل مرتبطاً بمدى استجابة الواقع الميداني وتوفر الإرادة لدى الفاعلين القضائيين لتجسيد هذه الروح الجديدة للعدالة، بما يضمن حماية المجتمع من جهة، وصون كرامة وحريات الأفراد من جهة أخرى.

قائمة المراجع

Liste de référence

قائمة المراجع

– القرآن الكريم

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية (الجزائرية)

أ) الدساتير والقوانين والأوامر:

1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، لسنة 2020 (المواد 129، 130، 189).

2) الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم (لا سيما المواد: 6، 8، 9، 55، 72، 73، 337 مكرر، 567 إلى 571، 731، 744).

3) القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 30، لسنة 1979.

4) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.

5) القانون رقم 98-06 المؤرخ في 28 جانفي 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 04، لسنة 1998.

6) القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

7) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد من 994 إلى 1005).

8) القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2009.

9) القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 2015.

10) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، لسنة 2015 (المواد 6/2، 111، 112).

11) القانون رقم 18-01 المؤرخ في 23 فبراير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05، لسنة 2018 (المادة 150).

12) القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

13) القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المؤرخ في 09 ماي 2023، الجريدة الرسمية، العدد 32، لسنة 2023 (المادة 44).

14)القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المتعلق بتسهيل وعصرنة الإجراءات القضائية)، الجريدة الرسمية، العدد 54، لسنة 2025 (المواد: 59، 61، 62، 63، 64، 65، 472، 486، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546).

ثانياً: الفقه والمؤلفات (الكتب)

1) إبراهيم محمد فوزي، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

2) أمل خلف الحياشنة، القضاء الجنائي الإلكتروني، دار وائل للنشر، عّمان، الأردن، 2022.

3) براك أحمد محمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

4) حسين طاهري، إجراءات جمع الأدلة والتحقيقات الأولية في الجرائم المعلوماتية (المحاكمة الإلكترونية)، دار العلا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

5) حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

6) خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

7) رامي متولي (القاضي)، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

8) سالم عمر، نحو تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

9) السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

10)صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي: دراسة مقارنة، ط1، د.د.ن، العراق، 2014.

11)عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط8، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

12)عمر سالم، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

13)ليلى فايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

14)محمد الحكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2002.

15)مكي محمد عبد الحميد، القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

1) جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2011-2012.

2) حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكتروني: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، السنة الجامعية: 2014-2015.

3) رابح طوي، الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2020-2021.

4) عبد الكريم عروبي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية: الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن عكنون)، 2012.

5) محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، (د.س).

6) محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.

7) نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر (سعيدة)، السنة الجامعية: 2017-2018.

8) ندى بوزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة 1)، السنة الجامعية: 2008-2009.

9) نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2017-2018.

10) نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية.. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة 1)، السنة الجامعية: 2020-2021.

11) ياسر بن محمد سعيد بانبصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

12) اليازية سلطان الظاهري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020.

13) يوسف ماجري، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2018-2019.

رابعاً: المجلات والمقالات الأكاديمية والمحاضرات

1) ابتسام عزوز، "الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 (سكيكدة)، العدد 01، مارس 2022.

2) أحمد السيد الشوادفي علي النجار، "الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 09، العدد 03، 2023.

3) إخلف سامية، "التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 2021.

4) اسماعيل قطاف، "الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، المجلد 07، العدد 02، (د.س).

5) بدر بن عبد الله المطرودي، "أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، السعودية، العدد 198، ج2، 2021.

6) بكارة فاطمة الزهراء، وبخاصي سمية، "مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة وفقاً للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 01، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، 2020.

7) بن عودة نبيل، ونوار محمد، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية (التسرب الإلكتروني نموذجاً)"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، (د.س).

8) حسام عبيد، "فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني"، مجلة دراسات البصرة، السنة 14، العدد 24، 2019.

9) دليلة مغني، "نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والأمر رقم 15-02"، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، العدد 10، جانفي 2018.

10) عبيدة بلعابد، "خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو (الأغواط)، العدد 06، 2021.

11) فايز عايد الظفيري، "تأملات في الوساطة الجزائية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 2009.

12) لدني عبد الكريم، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2025-2026.

13) ليلى بن قلة، "نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة: دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 04، 2022.

14) محند ارزقي الحاج "تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط" (ملخص)، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي، 2015.

15)محمد بن أحمد البديرات، "التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022.

16)محمد علي عبد الرضا عفلوك، وياسر عطيوي عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، 2015.

17)مصطفى عبد الباقي، ولمى مزريق "مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون بجامعة قطر، العدد 02، 2022.

18)نبيلة بن الشيخ، "الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة)، العدد 46، ديسمبر 2016.

19)نجاة زعزوعة، وليلى بن قلة، "النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، 2021.

20)نورة لغسيل (ويزة بلعسلي)، "الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، المجلد 55، العدد 02، 2018.

21)يوسف حجي المطيري، "مفاوضات الاعتراف بالذنب: دراسة في القانون الأمريكي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 45، العدد 02، 2021.

خامساً: المراجع والمنشورات باللغة الأجنبية

1) Dupont, Sarah, "Le Plaider Coupable Dans Le Système Anglo-saxon Et Romano-germanique", Revue algérienne Droit et Justice, 2015.
2) Lazergues, Christine, "Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, Paris, France, 1997.
3) Paolini, Gabriele; Kantorowicz-Reznichenko, Elena & Voigt, Stefan, "Plea Bargaining Procedures Worldwide: Drivers of Introduction and Use", Journal of Empirical Legal Studies, Wiley-Blackwell, Vol. 21, 2024.

سادساً: المواقع الإلكترونية والتقارير الرسمية

1) وزارة العدل الجزائرية، بوابة الخدمات الإلكترونية، منصة "النيابة الإلكترونية" لتقديم الشكاوى والعرائض عن بعد، تاريخ الدخول والتصفح المستمر: 2026، متاح عبر الرابط:

https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php

2) وزارة العدل الجزائرية، كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تنصيب النائب العام الجديد لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، المؤرخة في 29 سبتمبر 2015.

الفهرس

الفهرس

الإهداء .....

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات ..... **III**

ملخص الدراسة: ..... **IV**

أ. توطئة: ..... أ

الفصل الأول: آليات تبسيط وتسريع الإجراءات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمهيد: **6**

المبحث الأول: عصرنة إجراءات المتابعة والتحقيق الابتدائي **7**

المطلب الأول: تفعيل التبليغ والشكوى الإلكترونية لتقليص زمن تحريك الدعوى. 7

الفرع الأول: الوسائل المكتوبة للتبليغ القضائي الإلكتروني 7

الفرع الثاني: الرسائل النصية(SMS) 7

الفرع الثالث: البريد الإلكتروني 9

المطلب الثاني: تسهيلات إجراءات التحري والبحث عن الأدلة الرقمية. 11

الفرع الأول: تعريف الشكوى الالكترونية: 12

الفرع الثاني: اجراءات ايداع الشكوى الالكترونية: 13

الفرع الثالث: عصرنة اجراءات البحث والتحقيق. 14

المطلب الثالث: الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة في توجيه الدعوى (السرعة في اتخاذ القرار). 18

الفرع الأول: الإخطار الفوري 18

الفرع الثاني: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب 19

الفرع الثالث: الجهات الأخرى المخولة بتحريك الدعوى العمومية 20

الفرع الرابع: خصوصية ضبط الجرائم المقترفة أثناء انعقاد الجلسات 21

المبحث الثاني: نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب آلية بديلة لسير الدعوى العمومية **23**

المطلب الأول: ماهية نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب 23

الفرع الأول: التعريف بنظام المثول على أساس الاعتراف بالذنب 23

الفرع الثاني: خصائص نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب 26

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام للاعتراف المسبق بالذنب 28

الفرع الأول الطبيعة القانونية للاعتراف المسبق بالذنب نظام في نظر المشرع الجزائري 28

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية والإجرائية للإجراء الاعتراف المسبق بالذنب أمام وكيل الجمهورية 29
المطلب الثالث: إجراءات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وأثاره 32
الفرع الأول: الخطوات التي يمر بها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب 32
الفرع الثاني: الأثار المترتبة على نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب 35
خلاصة الفصل: **37**

الفصل الثاني: ماهية وإجراءات الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية وفق القانون 25-14

تمهيد: **39**
المبحث الأول: آليات تبسط وتسريع الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها **40**
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وموقعها القانوني 40
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للوساطة الجزائية 40
الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجزائية والمصالحة 42
المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجزائية 44
الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المؤهلة لإجرائها 44
الفرع الثاني: تحديد أطراف الوساطة وحالات تحريكها 45
الفرع الثالث: تحديد نطاق الوساطة من حيث الموضوع والزمان 46
المطلب الثالث: خصائص الوساطة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها 50
الفرع الأول خصائص الوساطة الجزائية 50
الفرع الثاني تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها 52
المبحث الثاني: الوساطة الجزائية كآلية لتبسيط أمام نيابة الجمهورية **57**
المطلب الأول: مرحلة التمهيد للوساطة الجزائية 57
الفرع الأول: عرض الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية 58
الفرع الثاني: عرض الوساطة بناء على طلب أحد طرفي النزاع 58
المطلب الثاني: مرحلة إجراء الوساطة الجزائية 58
الفرع الأول: مرحلة المفاوضات ومحاولة الاتفاق 59
الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ محضر الوساطة 61
المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية 62
الفرع الأول: اللجوء إلى الوساطة الجزائية يوقف تقادم الدعوى العمومية 62
الفرع الثاني: حالة نجاح أو فشل اتفاق الوساطة الجزائية 63

الفرع الثالث: مخاطر الوساطة الجزائية 64
خلاصة الفصل: **67**
الخاتمة **69**
قائمة المراجع **72**
الفهرس **78**